

Distr.: General
17 May 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي
ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي
البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق
الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
الدورة الثالثة

نيويورك، ١٩-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩

مشروع نص لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن
حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
واستغلاله على نحو مستدام

مذكرة من الرئيسة

مقدمة

١ - يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢، للنظر فيما قدمته اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية ٢٩٢/٦٩ من توصيات بشأن العناصر وإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٤٩/٧٢، الفقرة ١).

٢ - وستتناول المفاوضات المواضيع المحددة في الصفقة التي وُفق عليها في عام ٢٠١١، أي حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وكل واحد، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم الفوائد،



الرجاء إعادة استعمال الورق



والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

٣ - وينبغي أن تكون أعمال المؤتمر الحكومي الدولي ونتائجه متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، ومن الضروري ألا تقوّض هذه العملية ونتيجتها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهياكل العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧).

٤ - وفي إطار عملية إعداد المسوّدة الأولى للصك، ناقش المشاركون في الدورة الموضوعية الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ المواضيع المحددة في الصيغة التي وُفّق عليها في عام ٢٠١١ وبعض المسائل الشاملة استناداً إلى مساهمة من الرئيسة في المناقشات (A/CONF.232/2018/3)، آخذين في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالفرعين ثالثاً - ألف وباء من تقرير اللجنة التحضيرية (A/AC.287/2017/PC.4/2) ومواد أخرى تمخضت عنها أعمال اللجنة التحضيرية. وفي الدورة الثانية للمؤتمر المعقودة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجرت الوفود مناقشات على أساس الأفكار والمقترحات الواردة في مساهمة من الرئيسة في المفاوضات (A/CONF.232/2019/1)، وهي المساهمة التي أريد بها تيسير إجراء مفاوضات قائمة على نص وتضمنت صياغةً تعاهدية وخياراتٍ تتعلق بالعناصر الأربعة للصيغة وبعض المسائل الشاملة. وفي ختام الدورة الثانية، طُلب إلى الرئيسة إعداد وثيقة الغرض منها تمكين الوفود من التفاوض على نص الصك المزمع إبرامه.

٥ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع نص لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، أعدته رئيسة المؤتمر تلبيةً لذلك الطلب، بمساعدة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. وقد نُظمت الوثيقة في شكل أشبه بالمعاهدة يتضمن صياغةً تعاهدية لأحكام تتناول كلا من المواضيع الأربعة المحددة في الصيغة التي وُفّق عليها في عام ٢٠١١، إضافة إلى المسائل الشاملة.

٦ - وفي ضوء المناقشات المجرىة في الدورة الثانية والمقترحات المقدمة خلالها، أُعدت هذه الوثيقة التي يراد بها تبسيط الخيارات المتضمنة في مساهمة الرئيسة في المفاوضات بسبل منها دمج الخيارات متى أمكن ذلك، وتوحيد الأحكام الواردة في فروع مختلفة من النص لتتلاقى في الأزدواجية، وإعادة ترتيب بعض الفروع للحفاظ على سلاسة النص وتيسير قراءته، بما يقلل أيضاً عدد الخيارات البديلة التي ترد في النص. ولذلك، قد لا يتضمن النص الخيار المفضل أو الصيغة المفضلة لكل وفد من الوفود، رغم الجهود التي بذلت للأخذ بالآراء والمقترحات المقدمة خلال الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر الحكومي الدولي. وقد بُذلت جهود أيضاً لتنسيق النص في مختلف فروعه. وفي بعض الحالات، اقترحت صيغ جديدة في محاولة للمضي قدماً بالعمل متى تباينت المواقف، وكانت هذه الصيغ مستندةً إلى الاقتراحات التي طُرحت أثناء المناقشات واستلهمت أحكام صكوك قائمة بالفعل. وتورد هذه الوثيقة مشاريع جديدة لأحكام بعنوان "تسوية المنازعات" و "غير الأطراف في هذا الاتفاق" و "أحكام ختامية" بقصد أن ينظر فيها المؤتمر، وهي مشاريع أعدت ثالثها بمساعدة قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية.

٧ - وتستخدم الأقواس المربعة لتبيان ما يلي عموماً: (أ) متى كان هناك خياران بديلان أو أكثر في إطار حكم ما؛ (ب) متى كان نص مقترح أو فكرة مقترحة موضوع مناقشات محدودة؛ (ج) متى أدرج نصٌ جديد كحل توفيقى محتمل؛ (د) متى نال خيارٌ "لا حاجة لنص" التأييد، إما في بنود محددة من حكم ما أو فيما يتعلق بحكم في مجمله. لكن غياب الأقواس المربعة لا يعني أن هناك اتفاقاً على فكرة أو صيغة محددة، فهذا النص لم يعرض بعد على المؤتمر الحكومي الدولي بصيغته هذه لكي ينظر فيها من حيث الشكل والسياق.

٨ - ومع أن جهوداً قد بذلت لاعتماد نهج متسق في جميع فروع النص، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام الأقواس، قد يلاحظ فيه بعض أوجه التباين.

٩ - ولن يكون هيكل هذه الوثيقة محيّداً لهيكل الصك المزمع وضعه. وليس في محتواها ما يمس موقف أيّ من الوفود بشأن أيّ من المسائل الواردة فيها أو ما يمنع النظر في مسائل غير تلك المدرجة فيها.

١٠ - ويراد بهذه الوثيقة تيسير المضي قدماً بالمفاوضات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجّع الوفود على دراستها بغية تبين ما إذا كان بالإمكان التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام بعينها وما إذا كان من الضروري طرح أفكار ومقترحات أخرى للتوصل إلى اتفاق.

المرفق

مشروع نصّ لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

ديباچه

إنّ الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وإذ تؤكد ضرورة احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وجود نظام عالمي شامل من أجل التصدي بصورة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تعرب عن احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تحوّلها الرغبة في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تطمح إلى تحقيق عملية المشاركة في هذا الاتفاق،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - يعني "الوصول"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، جمع الموارد الجينية البحرية]، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية التي يجري الوصول إليها في موقعها الطبيعي وخارجه [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] [في صورة] بيانات [ومعلومات] عن المتواليات [الجينية] [الرقمية] [و].

٢ - يعني "النشاط الخاضع لولاية الدولة أو رقابتها" النشاط الذي تكون للدولة رقابة فعلية عليه أو الذي تمارس عليه ولايتها.

٣ - تعني "الأداة الإدارية القائمة على أساس المنطقة" أداة مخصصة لمنطقة محدّدة جغرافياً، ليست محمية بحرية، يدار من خلالها قطاع أو نشاط واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف حفظ واستغلال مستدام معينة [وتوفر مستوى من الحماية أعلى مما يتوافر في المناطق المحيطة].

- ٤ - تعني "المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" أعالي البحار والمنطقة.
- ٥ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.
- ٦ - تعني "الآثار التراكمية" الآثار التي تخلفها أنشطة مختلفة على النظم الإيكولوجية نفسها، بما في ذلك الأنشطة السابقة والحاضرة وتلك التي يمكن بشكل معقول التنبؤ بها، أو التي يخلفها تكرار أنشطة متماثلة على مر الوقت، بما يشمل تغير المناخ وتحمُّص المحيطات والآثار ذات الصلة.
- ٧ - البديل ١ - يعني "تقييم الأثر البيئي" عملية تجرى لتقييم الأثر البيئي للنشاط [المراد تنفيذه في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية] الذي يخلف أثراً على مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية أو خارجه]]، مع مراعاة [جملة أمور منها] ترابط الآثار [الاجتماعية - الاقتصادية] [الاجتماعية والاقتصادية] والثقافية وتلك المتعلقة بصحة الإنسان، النافعة منها والضارة على حد سواء].
- ٧ - البديل ٢ - يعني "تقييم الأثر البيئي" عملية تجرى لتقييم الآثار المحتملة لأنشطة مخطط لها تُنفَّذ في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو خاضعة لولاية الدول الأطراف أو رقابتها ويمكن أن تسبب تلوئاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها].
- ٨ - تعني "المواد الجينية البحرية" أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جراثومي أو ذات أصل بحري آخر تحتوي على وحدات وظيفية وراثية [تُجمع من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]؛ وهي لا تشمل ما هو مستمد من مواد مثل المشتقات، ولا المعلومات الوصفية للمواد مثل بيانات المتواليات الجينية].
- ٩ - البديل ١ - تعني "الموارد الجينية البحرية" أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جراثومي أو أصل بحري آخر [توجد في أو] يكون منشؤها مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة من حيث خصائصها الجينية والكيميائية الأحيائية].
- ٩ - البديل ٢ - تعني "الموارد الجينية البحرية" المواد الجينية البحرية التي لها قيمة فعلية أو محتملة].
- ١٠ - تعني "المنطقة البحرية المحمية" منطقة بحرية محددة جغرافياً تُعيَّن وتدار لتحقيق أهداف حفظ واستغلال مستدام [للتنوع البيولوجي] محددة [وطويلة الأجل] [وتوفر مستوى من الحماية أعلى مما يتوافر في المناطق المحيطة].
- ١١ - تعني "التكنولوجيا البحرية" المعلومات والبيانات، التي تتوافر في شكل يسهل استعماله، عن العلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛ والأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعية؛ ومعدات أخذ العينات والمنهجيات؛ ومرافق الرصد ومعداته (مثل معدات الاستشعار عن بعد، والعوامات، ومقاييس المد والجزر، ووسائل رصد المحيطات المحمولة على متن السفن وغيرها من الوسائل)؛ والمعدات المستخدمة للرصد والتحليل وإجراء التجارب في الموقع الطبيعي أو في المختبرات؛ والحواسيب والبرامجيات الحاسوبية، بما في ذلك النماذج وتقنيات النمذجة؛ والخبرة الفنية، والمعارف، والمهارات، والدراية بالجوانب التقنية والعلمية والقانونية، والأساليب التحليلية ذات الصلة بالبحث والرصد العلمي البحري].
- ١٢ - (أ) تعني "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة إليها.

(ب) ينطبق هذا الاتفاق، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على:

- ١' أي كيان مشار إليه في الفقرات ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، و
- ٢' رهنا بأحكام المادة ٦٧، أي كيان مشار إليه بوصفه "منظمة دولية" في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية يصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وضمن هذا النطاق يشير تعبير "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

[١٣ - يعني "التقييم البيئي الاستراتيجي" تقييم الآثار البيئية المرجح وقوعها، بما في ذلك على الصحة، الذي يشمل تحديد نطاق التقرير البيئي وإعداده، وتنفيذ تدابير المشاركة والمشاورة العامة، والأخذ بالتقرير البيئي وبتنتاج المشاركة والمشاورة العامة في خطة ما أو برنامج.]

[١٤ - يعني "نقل التكنولوجيا البحرية" نقل الأدوات والمعدات والسفن والعمليات والمنهجيات اللازمة لتوليد المعارف واستخدامها من أجل تحسين دراسة وفهم طبيعة المحيطات ومواردها.]

[١٥ - البديل ١ - يعني "الانتفاع بالموارد الجينية البحرية" إجراء أنشطة بحث وتطوير للتركيب الجينية و/أو الكيمائية الأحيائية للموارد الجينية البحرية]، وكذلك استغلالها.]

[١٥ - البديل ٢ - يعني "الانتفاع بالموارد" أخذ الموارد ذات القيمة الفعلية أو المحتملة الموجودة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، أو جنيتها، أو استخلاصها، أو استخراجها، أو جمعها، أو تحليلها، أو تجهيزها، أو استخدامها لأغراض تجارية أو بما يحقق ميزة تجارية.]

المادة ٢

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله المستدام على المدى البعيد من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

المادة ٣

الانطباق

- ١ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- ٢ - لا ينطبق هذا الاتفاق على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعِدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتكون مستخدمة حصراً، في الوقت الحاضر، في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك تضمن كل دولة، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات أو إمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى إلى الحدّ المعقول والعمل مع هذا الاتفاق.

المادة ٤

علاقة هذا الاتفاق بالاتفاقية و [بما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

- ١ - ليس في هذا الاتفاق ما يُجَلِّح بحقوق الدول أو ولاياتها أو واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويُفسَّر هذا الاتفاق ويُطبَّق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.
- ٢ - تُحْتَرَم وفقاً لأحكام الاتفاقية حقوقُ الدول الساحلية وولاياتها في جميع المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- ٣ - يفسَّر هذا الاتفاق ويُطبَّق على نحو [يحترم اختصاصات] [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية و [لا يقوّض] [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية ويعزز الاتساق والتنسيق مع تلك الصكوك والأطر والهيئات، شريطة أن تكون داعمةً لأهداف الاتفاقية وهذا الاتفاق وألا تتعارض معها.
- ٤ - لا يُقصد بأحكام هذا الاتفاق التأثير على المركز القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها إزاء تلك الصكوك.

المادة ٥

[المبادئ] [و] [النهج] العامة

تحقيقاً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) اتباع نهج [مبدأ] متكامل؛
- (ب) تطبيق نهج يبني قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مواجهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ وتحمّض المحيطات ويستعيد سلامة النظم الإيكولوجية؛
- (ج) العمل على ألا تنقل، بطريق مباشر أو غير مباشر، الضرر أو المخاطر من منطقة إلى أخرى وعلى ألا تتحوّل نوعاً من التلوث إلى نوع آخر؛
- (د) العمل على الترويج لتدويل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذةً في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث ينبغي [، من حيث المبدأ،] أن يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء العناية الواجبة للمصلحة العامة وتلافي الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين؛
- (هـ) كفالة المساءلة؛
- (و) الاسترشاد بمبدأ عدم النكوص؛
- (ز) مراعاة المرونة والملاءمة والفعالية.

المادة ٦

التعاون الدولي

- ١ - تتعاون الدول الأطراف على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما في ذلك عن طريق تشجيع وتوطيد التعاون بين ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية بغية تحقيق الهدف المتوخى من هذا الاتفاق.
- ٢ - تشجع الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري وفقاً للمواد ٢٤٢ إلى ٢٤٤ من الاتفاقية وفي مجال تنمية ونقل التكنولوجيا البحرية وفقاً للمواد ٢٧٠ إلى ٢٧٤ من الاتفاقية، تحقيقاً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق.
- ٣ - تتعاون الدول الأطراف على إنشاء هيئات عالمية وإقليمية وقطاعية جديدة، متى اقتضى الأمر ذلك، لسد ثغرات الحوكمة.]

الجزء الثاني

الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم الفوائد

المادة ٧

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

- (أ) بناء قدرة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والانتفاع بها؛]
- (ب) تشجيع توليد المعارف والابتكارات التكنولوجية، بما في ذلك عن طريق تشجيع تنمية وإجراء البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتيسيرهما، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛]
- (ج) تشجيع تقاسم الفوائد [التقاسم العادل والمنصف للفوائد] التي تنشأ عن الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛]
- (د) تشجيع تنمية ونقل التكنولوجيا البحرية، رهنأً بجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها؛]
- (هـ) الإسهام في إيجاد نظام اقتصادي دولي يتسم بالعدل والإنصاف.]

المادة ٨

انطباق أحكام هذا [الجزء] [الاتفاق]]

- ١ - تنطبق أحكام هذا [الجزء] [الاتفاق] على الموارد الجينية البحرية [للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [التي يجري الوصول إليها في] [التي منشؤها] المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- ٢ - تنطبق أحكام هذا [الجزء] [الاتفاق] على ما يلي:

(أ) [استغلال] [عينات] [الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية لأغراض البحوث المتعلقة بخصائصها الجينية] [الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الأسماك، التي تُجمع لغرض إخضاعها لبحوث تتعلق بخصائصها الجينية]؛

(ب) الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي [و] [التي يتم الوصول إليها] [الحصول عليها] خارج موقعها الطبيعي [و] [عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] [في صورة] بيانات [ومعلومات] عن المتواليات [الجينية] [الرقمية]؛

[ج] [المشتقات].

- ٣ - لا تنطبق أحكام هذا [الجزء] [الاتفاق] على ما يلي:

(أ) [استغلال الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية كسلعة]. [الأسماك والموارد البيولوجية الأخرى التي يتم جمعها بما يزيد على عتبة كمية معينة تُعتبر سلعةً. وتحدّد العتبة الكمية] [الهئية] [الشبكة] العلمية والتقنية]. [وإذا تبين أن نوعاً من الأسماك ذو قيمة لما يحتويه من مادة جينية، يعامل هذا النوع بوصفه مورداً جينياً بحرياً بصرف النظر عن حجم المصيد]. [وإذا تبين أن نوعاً من الأسماك أو الموارد البيولوجية الأخرى ذو قيمة لما يحتويه من مادة جينية، يعامل هذا النوع أو تلك الموارد، عند الانتفاع بأيهما لما يحتويه من مادة جينية، بوصفه مورداً جينياً بحرياً]؛

(ب) الموارد الجينية البحرية [التي يتم الوصول إليها] [التي يتم الحصول عليها] خارج موقعها الطبيعي [أو] [عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] [في صورة] بيانات [ومعلومات] عن المتواليات [الجينية] [الرقمية]؛

[ج] [المشتقات]؛

(د) [البحث العلمي البحري].

- ٤ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الموارد الجينية البحرية التي يتم الوصول إليها في موقعها الطبيعي وخارجه [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] [في صورة] بيانات [ومعلومات] عن المتواليات [الجينية] [الرقمية] بعد دخوله حيز النفاذ، بما في ذلك الموارد التي تم الوصول إليها في موقعها الطبيعي قبل دخول الاتفاق حيز النفاذ ولكن جرى [الوصول إليها] [أو الانتفاع بها] خارج موقعها الطبيعي [أو] [عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] [في صورة] بيانات [ومعلومات] عن المتواليات [الجينية] [الرقمية] بعد نفاذه.

[المادة ٩]

الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]

[١ - يجوز لجميع الدول والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين لها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق ومع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية.]

[٢ - في الحالات التي يتبين فيها أن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية توجد أيضاً في مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية، تُنقذ الأنشطة المتعلقة بتلك الموارد على نحو يولي الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية توجد هذه الموارد في مناطق خاضعة لولايتها.]

[٣ - ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على الموارد الجينية البحرية للمناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية [وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء منها]. ولن يُعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية [ولا يمثل هذا الاستيلاء].]

[٤ - يكون الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لما فيه صالح البشرية جمعاء، مع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل.]

[٥ - يكون الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لخدمة الأغراض السلمية فحسب.]

[المادة ١٠]

الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]

[١ - يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي بموجب هذا الجزء مرتعناً بـ [البديل ١ - إرسال إخطار [مسبق] إلى الأمانة [يحدّد الموقع الذي يراد الوصول إليه وتاريخ الوصول، والموارد المراد الوصول إليها، والأغراض التي سيجري الانتفاع بالموارد لتحقيقها، والكيان الذي يراد له الوصول إلى الموارد] [بشأن الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].]

[البديل ٢ - الحصول على [تصريح] [ترخيص] يصدر على النحو المحدد في الفقرة ٢ وحسب الأحكام والشروط الواردة فيها.]]

[٢ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الذي يتم في موقعها الطبيعي بموجب هذا الجزء مرتعناً بما يلي:

(أ) تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع الذي تم فيه الوصول إلى الموارد الجينية البحرية؛

- (ب) بناء القدرات؛
- (ج) نقل التكنولوجيا البحرية؛
- (د) إيداع العينات والبيانات والمعلومات ذات الصلة في منابر مفتوحة المصدر، مثل قواعد البيانات أو المستودعات أو مصارف الجينات؛
- (هـ) تقديم المساهمات إلى الصندوق الخاص؛
- (و) تقييمات الأثر البيئي؛

(ز) أي أحكام أو شروط أخرى ذات صلة يقرها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية في مناطق ذات أهمية إيكولوجية وبيولوجية، أو نُظم إيكولوجية بحرية هشة، أو غير ذلك من المناطق المشمولة بحماية خاصة، بغية ضمان حفظ الموارد الموجودة فيها واستغلالها على نحو مستدام.^[١٠]

٣ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الذي يتم خارج موقعها الطبيعي بموجب هذا الجزء وصولاً حراً ومفتوحاً^[١١]، رهنا بأحكام المادتين ١١ و ١٣.^[١٠]

٤ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكي تكفل سهولة الوصول إلى [المعلومات والبيانات المنبثقة عن المعالجة بالحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] بيانات [ومعلومات] المتواليات [الجينية] [الرقمية] [١١]، رهنا بأحكام المادتين ١١ و ١٣.^[١٠]

٥ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي يمكن أن تؤدي إلى الانتفاع بموارد جينية بحرية توجد في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجه على حد سواء، مرهوناً بـ [موافقة] الدول الساحلية [وأي دولة أخرى معنية] [وإخطارها والتشاور معها] مسبقاً، لتلافي أي تعدي على الحقوق والمصالح المشروعة [لتلك] الدولة [الدول].^[١٠]

٦ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة ألا يتم الوصول إلى المعارف التقليدية [التي تحوزها شعوبٌ أصلية ومجتمعات محلية والمرتبطة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي يستفاد منها في كشف النقاب عن قيمة الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] إلا بموافقةٍ أو قبول مسبقين وعن علم من جانب هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبمشاركة منها، والتأكد من أن شروطاً متفقاً عليها بصورة متبادلة قد وُضعت لهذا الغرض.^[١٠]

٧ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي يُنتفع بها في نطاق ولايتها الوطنية قد تم وفق أحكام هذا الجزء.^[١٠]

المادة ١١

تقاسم الفوائد [التقاسم العادل والمنصف للفوائد]]

١ - [يجب على] [يجوز لـ] الدول الأطراف التي أتيح لها [الوصول إلى] [الانتفاع بـ] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل رعاياها، أن تتقاسم الفوائد الناجمة عن ذلك مع الدول الأطراف الأخرى [بشكل عادل ومنصف]، مع إيلاء الاعتبار إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل]، [وفقاً لأحكام هذا الجزء] [و] [حسب الطرائق التي يقررها مؤتمر الأطراف].

٢ - يجوز أن تشمل الفوائد فوائد [مالية و] [غير مالية].

٣ - يجري تقاسم الفوائد الناشئة عن [الوصول إلى] [الانتفاع بـ] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في مراحل مختلفة ووفقاً للأحكام التالية:

(أ) [يجري] [يجوز] تقاسم الفوائد المالية مقابل حظر النشر لفترة محددة بالنسبة لبيانات [ومعلومات] المتواليات [الجينية] [الرقمية]، أو [في شكل مدفوعات مرحلية] عند الاستغلال التجاري لمنتجات قائمة على الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويحدد مؤتمر الأطراف معدلات دفع الفوائد المالية. [وتسدد المدفوعات في حساب الصندوق الخاص]؛

(ب) [يجري] [يجوز] تقاسم الفوائد غير المالية]، مثل إمكانية الوصول إلى العينات ومجموعات العينات، وتبادل المعلومات من قبيل معلومات ما قبل الرحلات البحرية أو ما قبل البحوث وإخطار ما بعد الرحلات البحرية أو ما بعد البحوث، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، [عند الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإجراء البحوث بشأنها والانتفاع بها. وتتاح العينات والبيانات والمعلومات ذات الصلة من خلال سبل الوصول الحر] عن طريق آلية تبادل المعلومات [عند الوصول] [بعد ... سنوات]. [تُنشر بيانات] [ومعلومات] المتواليات [الجينية] [الرقمية] المتصلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتُستخدَم على نحو يراعي الممارسة الدولية الراهنة في هذا المجال].

٤ - يكون استعمال الفوائد التي يجري تقاسمها وفقاً لأحكام هذا الجزء على نحو ما يحدده مؤتمر الأطراف، ويجوز أن يشمل ذلك استعمال الفوائد لتحقيق الأغراض التالية:

(أ) الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي استغلاله على نحو مستدام؛

(ب) تشجيع البحث العلمي وتيسير الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(ج) بناء القدرة على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وعلى الانتفاع بها]، بما في ذلك من خلال التمويل المشترك أو الجماعي للرحلات البحرية البحثية والتعاون في جمع العينات والوصول إلى البيانات بما ييسر دعوة الدول الساحلية الملاصقة إلى المشاركة، مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية للدول التي ترغب في المشاركة]؛

[د] إكساب الدول الأطراف القدرة على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وتنمية تلك القدرة، مع التركيز على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

[هـ] دعم نقل التكنولوجيا البحرية؛

[و] مساعدة الدول الأطراف النامية على حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف.]]

٥ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يكون تقاسم الفوائد الناشئة عن وصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية وعن انتفاعهم بتلك الموارد متسقاً مع أحكام هذا الاتفاق.

٦ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكي يتم تقاسم الفوائد الناشئة عن الانتفاع بالمعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٠ بطريقة عادلة ومنصفة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحائزة لهذه المعارف.

المادة ١٢

حقوق الملكية الفكرية

١ - تطبق الدول الأطراف هذا الاتفاق على نحو يتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة المبرمة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف لكفالة أن تدعم حقوق الملكية الفكرية أهداف هذا الاتفاق وألا تتعارض معها،، وألا يُتخذ أي إجراء في سياق حقوق الملكية الفكرية إذا كان من الممكن أن يقوّض تقاسم الفوائد وأن يخل بإمكانية تتبع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٣ - لا تخضع الموارد الجينية البحرية التي يجري [الوصول إليها] [الانتفاع بها] وفق أحكام هذا الاتفاق لبراءات الاختراع، إلا إذا كانت هذه الموارد قد عُدلت عن طريق تدخل بشري تمخض عن منتج قابل للتطبيق الصناعي. [يُفترض، ما لم يرد غير ذلك في طلب براءة الاختراع أو في إيداع رسمي آخر أو سجل عمومي معترف به، أن منشأ الموارد الجينية البحرية المنتفع بها في التطبيقات التي يراد استصدار براءة اختراع بشأنها يقع في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية.]]

٤ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن يفصح [مستخدمو] [مقدمو طلبات براءة الاختراع الخاصة باختراعات تنتفع أو انتفعت بـ] الموارد الجينية البحرية لمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية عن منشأ الموارد الجينية البحرية التي ينتفعون بها؛

(ب) أن [تقوم الكيانات، عند تقديمها طلبات للحصول على براءات اختراع،] [يقوم مقدمو طلبات استصدار براءات الاختراع لاختراعات يُنتفع فيها أو انتفع فيها بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، عند تقديم طلباتهم،] بالتشاور مع [الهيئة] [الشبكة]

العلمية والتقنية واقتراح اتفاقات لتقاسم الفوائد وفقاً لأحكام هذا الجزء [وأن تمتثل] [بممثلوا] للقرارات التي تصدرها هذه [الهيئة] [الشبكة] بشأن تقاسم الفوائد؛

(ج) ألا يوافق على طلبات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إذا كانت مخالفةً لأحكام هذا الجزء.

[المادة ١٣]

[الرصد]

١ - يعتمد مؤتمر الأطراف القواعد أو المبادئ التوجيهية المناسبة أو مدونةً لقواعد السلوك من أجل تنظيم الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٢ - يجري رصد الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عن طريق [آلية تبادل المعلومات] [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية [نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره] [الأمانة] [الأمانة] والمؤسسات الدولية القائمة التي تكلف بذلك والتي يرد ذكرها في الجزء [....].

٣ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن يخصص محددٌ تعريفي للموارد الجينية البحرية التي تُجمع من موقعها الطبيعي. وفي حالة الموارد الجينية البحرية التي يتم الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] [في صورة] بيانات [ومعلومات] عن المتواليات [الجينية] [الرقمية]، يُخصص هذا المحددُ التعريفي عندما تحيل قواعدُ البيانات والمستودعات ومصارف الجينات القائمة التي يرد ذكرها في المادة ٥١ (٣) (ب) إلى آلية تبادل المعلومات؛

(ب) أن تُلزم قواعد البيانات والمستودعات ومصارف الجينات الخاضعة لولايتها بـ [إخطار آلية تبادل المعلومات] [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية [إرسال إخطار عن طريق نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره] [الأمانة] [الأمانة] والمؤسسات الدولية القائمة التي تكلف بذلك والتي يرد ذكرها في الجزء [....] عندما يجري الوصول إلى موارد جينية بحرية لمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المشتقات؛

(ج) أن يقدم مقترحو أنشطة البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تقاريرَ دورية عن الحالة [إلى آلية تبادل المعلومات] [إلى الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية [من خلال نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره] [الأمانة] [الأمانة] والمؤسسات الدولية القائمة التي تكلف بذلك والتي يرد ذكرها في الجزء [....]، إضافة إلى نتائج البحوث، بما يشمل البيانات التي تم جمعها وجميع الوثائق ذات الصلة.

٤ - تتيح الدول الأطراف لآلية تبادل المعلومات معلوماتٍ عن التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المتخذة وفق أحكام هذا الجزء.

٥ - تقدّم الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن انتفاعها بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويستعرض المؤتمر هذه التقارير ويقدم توصيات في هذا الشأن. [

الجزء الثالث التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

المادة ١٤

الأهداف

١ - يمكن، حسب نوع الأداة، أن تكون للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، أهداف خاصة بما تشمل حسب الاقتضاء:

(أ) توطيد التعاون والتنسيق في استخدام الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما بين الدول و[ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛ [

(ب) التنفيذ الفعال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من الالتزامات والتعهدات الدولية القائمة؛ [

(ج) تشجيع اتباع نهج كلي شامل لعدة قطاعات إزاء إدارة المحيطات؛ [

(د) حفظ المناطق التي تلزمها الحماية واستغلالها على نحو مستدام [في إطار] ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛ [

(هـ) إرساء نظام يضم مناطق بحرية محمية ممثلة للنظم الإيكولوجية يرتبط بعضها ببعض وتدار بفعالية وعلى نحو منصف؛ [

(و) إصلاح التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وإعادة تمها إلى حالتها الأصلية، بما في ذلك من أجل تحسين إنتاجيتها وسلامتها وبناء القدرة على مقاومة عوامل الإجهاد، ومنها تلك المتعلقة بتغير المناخ وتحمّض المحيطات والتلوث البحري؛ [

(ز) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك حماية القيم الثقافية؛ [

(ح) إنشاء مناطق تكون بمثابة مرجعية علمية لبحوث الحالة الأصلية؛ [

(ط) الحفاظ على القيم الجمالية أو الطبيعية أو تلك المتعلقة بالحياة البرية؛ [

(ي) إرساء نظام شامل للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ [

(ك) تعزيز الاتساق والتكامل؛ [

[ل] تشجيع التعاون في إطار الاتفاقية.

٢ - تتوسع [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية في توضيح الأهداف المحددة في الفقرة ١ لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيها.

المادة ١٥

التعاون والتنسيق الدوليان

١ - لتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، تعزز الدول الأطراف الاتساق والتكامل في [إرساء] [تعيين] الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، من خلال:

(أ) [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، دون المساس باختصاصات كل منها، ووفق أحكام هذا الجزء؛

(ب) العملية المتبعة فيما يتصل بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، والمبينة في هذا الجزء، بطرق منها:

١' اعتماد تدابير للحفاظ والإدارة تكتمل التدابير المرساة في إطار [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية؛

٢' [إرساء] [تعيين] أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، واعتماد تدابير للحفاظ والإدارة حيثما لا يوجد صك أو إطار قانوني ذو صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية.]]

٢ - خيار بديل للفقرة ١ (ب) ٢' - إن لم يكن هناك صك أو إطار قانوني [قائم] ذو صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية [إرساء] [تعيين] أدوات إدارية على أساس المناطق، بما في ذلك مناطق بحرية محمية، تتعاون الدول الأطراف على إرساء صكوك أو أطر أو هيئات من هذا القبيل وتشترك في عملها بغية ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.]

٣ - ترسي الدول الأطراف [آليات للتنسيق والتعاون] [عمليات تشاورية] على الصعيد [الوطني] [العالمي] [و] [الإقليمي] من أجل توطيد التعاون والتنسيق بين [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتنسيق ما بين تدابير الحفاظ والإدارة المرتبطة بها المعتمدة بموجب هذه الصكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات.

٤ - لا يجوز أن تقوّض الدول الأطراف، في مسعاها إلى تشجيع التعاون والتنسيق بموجب هذه المادة، [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

٥ - لا تخل التدابير المتخذة وفق هذا الجزء بفعالية التدابير التي تعتمد عليها الدول الساحلية في المناطق الملاصقة التي تقع في نطاق ولايتها الوطنية، وتراعى فيها على النحو الواجب الحقوق والواجبات والمصالح

المشروعة لجميع الدول التي تنص عليها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتُجرى مشاورات لهذا الغرض وفق أحكام هذا الجزء.

٦ - في الحالات التي تصبح فيها إحدى الأدوات الإدارية القائمة على أساس المنطقة، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، التي [أُرسيت] [عُيّنَت] في إطار هذا الجزء خاضعةً في وقت لاحق، إما كلياً أو جزئياً، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، تُعدّل هذه الأداة الإدارية القائمة على أساس المنطقة أو تلك المنطقة البحرية المحمية لكي تغطي أي مناطق متبقية تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، أو يتوقف نفاذها.

المادة ١٦

تحديد المناطق التي تلزمها الحماية

١ - يكون تحديد المناطق التي تلزمها الحماية عن طريق [إرساء] [تعيين] أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، مستنداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة و[النّهج] [المبدأ] الوقائي وإلى نهج للنظام الإيكولوجي، وتراعى فيه المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

٢ - يجوز أن تشمل المعايير المتبعة لتحديد المناطق التي تلزمها الحماية بطريق [إرساء] [تعيين] أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في إطار هذا الجزء ما يلي:

(أ) التفرد؛

(ب) الندرة؛

(ج) الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المراحل التاريخية لحياة الأنواع؛

(د) الأهمية الخاصة التي تتسم بها الأنواع الموجودة فيها؛

(هـ) الأهمية بالنسبة إلى الأنواع أو الموائل المهددة أو المعرضة للانقراض أو المتدهورة؛

(و) القابلية للتضرر؛

(ز) الهشاشة؛

(ح) الحساسية؛

(ط) الإنتاجية البيولوجية؛

(ي) التنوع البيولوجي؛

(ك) الطابع التمثيلي؛

(ل) اعتماد سبل كسب الرزق عليها؛

(م) الصفة الطبيعية الاستثنائية؛

(ن) الربط و/أو الاتساق الإيكولوجي؛

(س) أهمية العمليات الإيكولوجية التي تحدث فيها؛

- (ع) العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ف) [الآثار الضارة لتغير المناخ وتحمُّض المحيطات] [القابلية للتضرر من تغيّر المناخ]؛
- (ص) [الآثار التراكمية والعبارة للحدود]؛
- (ق) بطء التعافي؛
- (ر) كفاية المساحة وتوافر مقومات البقاء؛
- (ش) تكرار حماية الأنواع؛
- (ت) الجدوى.

٣ - تتوسع [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية، حسب الاقتضاء، في تفصيل وتنقيح المعايير المحددة في الفقرة ٢ لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيها.

٤ - تطبّق [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية المعايير الواردة في الفقرة ٢، وأي معايير أخرى تضاف إليها أو تنقّحها عملاً بالفقرة ٣، عند تحديد المناطق التي تلزمها الحماية بطريق [إرساء] [تعيين] أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، بموجب هذا الجزء. و[تطبّق] [تراعي] الدول الأطراف هذه المعايير أيضاً عند [إرسائها] [تعيينها] أدوات إدارية على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في ظل [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

المادة ١٧

المقترحات

- ١ - تقدّم الدول الأطراف، منفردةً أو مجتمعةً، المقترحات المتعلقة بـ[[إرساء] [تعيين]] أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، في إطار هذا الجزء إلى الأمانة.
- ٢ - يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد المقترحات.
- ٣ - تكون المقترحات مستندةً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبّق [النهج] [المبدأ] الوقائي ونهجاً للنظام الإيكولوجي، وتراعى فيها المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

٤ - تتضمن المقترحات العناصر التالية:

- (أ) وصف جغرافي أو مكاني للمنطقة التي هي موضوع المقترح؛
- (ب) معلومات عن القواعد والمعايير المستخدمة في تحديد المنطقة؛
- (ج) معلومات عن الأنشطة البشرية المحددة التي تتم في المنطقة، بما في ذلك أوجه الاستخدام من جانب المجتمعات المحلية في الدول الساحلية الملاصقة؛
- (د) عناصر عن حالة البيئة البحرية والتنوع البيولوجي في المنطقة المحددة؛

(هـ) وصف لأهداف الحفظ والاستغلال المستدام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ التي يُرمع تنفيذها في المنطقة؛

(و) وصف لـ[تدابير الحفظ والإدارة] [خطة الإدارة] المقترح اعتمادها لتحقيق الأهداف المحددة؛

(ز) خطة للرصد والبحث والاستعراض، بما في ذلك عناصر ذات أولوية؛

(ح) معلومات عن أي مشاورات أجريت مع الدول الساحلية الملاصقة و/أو الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

٥ - تضع [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية، حسب الاقتضاء، مزيداً من الشروط المتعلقة بمحتوى المقترحات، لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيها.

المادة ١٨

التشاور بشأن المقترحات وتقييمها

١ - تكون المشاورات المتعلقة بالمقترحات المقدمة في إطار المادة ١٧ شاملةً وشفافةً ومفتوحةً أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٢ - عند تلقي المقترح، تتيح الأمانة المقترح للعموم وتيسر المشاورات بشأنه على النحو التالي:

(أ) تُدعى الدول، ولا سيما الدول الساحلية الملاصقة، إلى تقديم الآراء بما يشمل:

١' الآراء بشأن وجهة المقترح؛

٢' أي مدخلات علمية إضافية ذات صلة؛

٣' معلومات عن أي تدابير قائمة في المناطق الملاصقة الخاضعة للولاية الوطنية؛

٤' الآراء بشأن الآثار المحتملة للمقترح على الحقوق السيادية للدول الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛

٥' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ب) يُدعى [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية إلى تقديم الآراء، بما يشمل:

١' الآراء بشأن وجهة المقترح؛

٢' أي مدخلات علمية إضافية ذات صلة؛

٣' معلومات عن أي تدابير قائمة في المنطقة المعنية أو في مناطق ملاصقة لها اعتمدت بموجب الصك أو الإطار أو بمعرفة الهيئة؛

٤' آراء بشأن أي جوانب تتعلق بتدابير الحفظ والإدارة وردت في المقترح وتقع في نطاق اختصاص الهيئة؛

'٥' آراء بشأن أي تدابير إضافية ذات صلة تقع في نطاق اختصاص الصك أو الإطار أو الهيئة؛

'٦' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) تُدعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، وكذلك الأوساط العلمية والمجتمع المدني وغير هؤلاء من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم الآراء، بما يشمل:

'١' الآراء بشأن وجهة المقترح؛

'٢' أي مدخلات علمية إضافية ذات صلة؛

'٣' أي معارف تقليدية ذات صلة؛

'٤' أي معلومات أخرى ذات صلة.

٣ - تتيح الأمانة للعموم أي مساهمات تقدّم عملاً بالفقرة ٢.

٤ - ينظر مقدّم المقترح في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور ويعمد إما إلى تنقيح المقترح تبعاً لها أو إلى مواصلة عملية التشاور.

٥ - تكون فترة التشاور محددةً بأجل زمني.

٦ - مجال المقترح المنقح إلى [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية التي تقيّم المقترح وتقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.

٧ - [تتوسّع [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية] [يتوسّع مؤتمر الأطراف] في تفصيل طرائق عملية التشاور والتقييم، حسب الاقتضاء، و[تراعي] [يراعي] فيها الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية].

المادة ١٩

اتخاذ القرارات

[١ - مع الحرص على احترام [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في سياق [إرساء] [تعيين] الأدوات الإدارية التي تقوم على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وذلك فيما يتعلق بالآتي:

(أ) الأهداف والمعايير والطرائق والشروط، على نحو ما نُصّ عليها في المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ [و ١٨]؛

[البديل ١

(ب) المقترحات المقدمة في إطار هذا الجزء، مع دراسة كل حالة على حدة ومراعاة المشورة العلمية أو التوصيات والمساهمات الواردة خلال عملية التشاور والتقييم، بما في ذلك ما يتصل بالآتي:

١' تحديد المناطق التي تلزمها الحماية؛

٢' [تعيين] [إرساء] الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وما يتصل بها من تدابير الحفظ والإدارة التي ينبغي اعتمادها من أجل تحقيق الأهداف المحددة، [مع مراعاة] [مع الاعتراف بـ] التدابير المرساة بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة ومعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية، على النحو المناسب؛

(ج) متى كانت هناك صكوك أو أطر قانونية [قائمة] ذات صلة أو هيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية:

١' ما إذا كان ينبغي الإيحاء بأن تشجّع الدول الأطراف في هذا الاتفاق اعتماداً تدابير ذات صلة من خلال هذه الصكوك والأطر والهيئات، وفقاً لاختصاصات كل منها؛

٢' ما إذا كان ينبغي اعتماد تدابير مكملّة لتلك التي اعتمدت بموجب هذه الصكوك والأطر ومعرفة هذه الهيئات؛

(د) اعتماد تدابير للحفظ والإدارة، إن لم تكن هناك صكوك أو أطر قانونية [قائمة] ذات صلة أو هيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية.]

[البديل ٢

(ب) المسائل المتعلقة بتحديد ما يمكن إرساؤه من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

(ج) التوصيات المتعلقة بتنفيذ تدابير الإدارة ذات الصلة، مع الاعتراف بأن الصلاحيات الرئيسية لاتخاذ مثل هذه التدابير من اختصاص [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في إطار ولاية كل منها؛

٢ - كقاعدة عامة، يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات المشار إليها في الفقرة ١ بتوافق الآراء. وإذا استُنْفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء، ينطبق الإجراء المنصوص عليه في النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر.

٣ - القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف تتيحها الأمانة للعموم وتُنقل، على وجه الخصوص، إلى الدول الساحلية الملاصقة وإلى [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

المادة ٢٠

التنفيذ

١ - تكفل الدول الأطراف أن تُنقذ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو رقابتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بما يتسق مع القرارات المتخذة بموجب هذا الجزء.

- ٢ - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع دولة طرفاً من أن تتخذ، إلى جانب التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء، تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بسفنها أو فيما يتصل بالأنشطة الخاصة لولايتها أو رقابتها، وذلك بما يتسق مع القانون الدولي.
- ٣ - تكفل الدول الأطراف امتثال السفن التي ترفع علمها وإنفاذاً [رعايها] التدابير المعتمدة طبقاً لهذا الجزء.]
- ٤ - يجب ألا يرتب تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء عبئاً غير متناسب على الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف.]
- ٥ - تشجّع الدول الأطراف اعتماد تدابير في إطار [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية التي هي أعضاء فيها، من شأنها أن تدعم تنفيذ أهداف الحفظ والإدارة التي ترمي إليها التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.]
- ٦ - تشجّع الدول الأطراف الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، ولا سيما تلك التي لها أنشطة أو سفن أو رعايا يعملون في منطقة أخصّعت لأداة إدارية [أرسيّت] [عُيّنّت] على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، على اتخاذ تدابير تدعم أهداف الحفظ والإدارة التي ترمي إليها التدابير المعتمدة في إطار هذا الجزء والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق [المرساة] [المعيّنة] بموجبه.]
- ٧ - تكون الصكوك والأطر القانونية [القائمة] ذات الصلة والهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية مسؤولاً عن تنفيذ وإنفاذ ما تعتمده من تدابير حفظ وإدارة فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.]
- ٨ - الدولة الطرف التي لا تكون مشاركة في صك أو إطار قانوني [قائم] ذي صلة ولا عضواً في هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية والتي لا توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة [المرساة] [المعيّنة] بموجب مثل هذه الصكوك أو الأطر أو بمعرفة تلك الهيئات، ليست معفاة من واجب التعاون، طبقاً لأحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ويكون على هذه الدولة الطرف أن تكفل إجراء الأنشطة الخاضعة لولايتها أو رقابتها بما يتسق مع التدابير المتصلة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي [ترسى] [تُعَيّن] بمقتضى الصكوك والأطر ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات المعنية.]

المادة ٢١

الرصد والاستعراض

[البديل ١]

- ١ - تقدّم الدول الأطراف، منفردةً أو مجتمعاً، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ [الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية] [العناصر ذات الصلة من قرارات المؤتمر بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]، التي [ترسى] [تُعَيّن] بموجب هذا الجزء. وتتيح الأمانة هذه التقارير للعموم.

٢ - تقوم [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية برصد الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي [ترسى] [تعيّن] بموجب هذا الجزء، بما يشمل تدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة، وتعرضها دورياً.

٣ - يجري في الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ تقييم فعالية التدابير والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

٤ - عقب إجراء الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء قرارات بشأن تعديل أو إلغاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وبما يشمل أي تدابير للحفظ والإدارة تكون مرتبطة بها، مستنداً في ذلك إلى نهج الإدارة التكميلية ومع الأخذ بأفضل المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما فيها المعارف التقليدية، و[النهج] [المبدأ] الوقائي، وبنهج للنظام الإيكولوجي].

[البديل ٢]

ترصد الدول الأطراف تنفيذ التدابير وتقدم تقارير إلى الأمانة عن الأنشطة ذات الصلة مشفوعاً بالبيانات المرتبطة بها في غضون المدة المقررة التي تلي نشاط الرصد. وينبغي أن تأخذ الدول المقدمة للمقترح بزمام القيادة في رصد التدابير، في حين يجوز للدول الأطراف الأخرى أن ترصدتها وأن تقدم التقارير بشأنها. وتكون مدة تعيين المناطق مناطق بحرية محمية ومدّة سريان ما يتصل بها من تدابير الحفظ والإدارة معلومةً. وينتهي سريان هذه المناطق وتُلغى التدابير ذات الصلة بها تلقائياً عند انتهاء المدة، ما لم تقرر الهيئة نفسها التي سبق أن قررت [إرساءها] [تعيينها] غير ذلك. وتراعى في أي قرار بشأن تمديد نتائج الرصد والاستعراض ويُسترشد فيه بأفضل المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية].

[البديل ٣]

تكون الصكوك والأطر القانونية [القائمة] ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية مسؤولةً عن رصد واستعراض التدابير التي وضعتها وتُدعى إلى موافاة مؤتمر الأطراف بتقارير عن تنفيذ تلك التدابير].

الجزء الرابع تقييمات الأثر البيئي

المادة ٢٢

واجب إجراء تقييمات للأثر البيئي

١ - تعتمد الدول الأطراف، بالقدر الممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة المترتبة [في البيئة البحرية] على الأنشطة المخطط لتنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها [وفقاً لالتزاماتها بموجب المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية].

- ٢ - استناداً إلى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف حسب الاقتضاء ما يلزم من تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية لتنفيذ أحكام [هذا الجزء] [وأي تدابير أخرى [تتعلق بإجراء تقييمات للأثر البيئي] يقرها مؤتمر الأطراف]، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر إلزام كل من يقدم مقترحاً لنشاط متوخى يخضع لولايتها أو رقابتها بإجراء تقييم للأثر البيئي للنشاط إذا استوفى شرط العتبة الدنيا لإجراء مثل هذا التقييم، على نحو ما ينص عليه هذا الجزء]].
- ٣ - الشرط الوارد في هذا الجزء الذي يقضي بإجراء تقييم للأثر البيئي [لا ينطبق إلا على الأنشطة التي تنفذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [ينطبق على جميع الأنشطة التي تنجم عنها آثار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].

المادة ٢٣

العلاقة بين هذا الاتفاق وعمليات تقييم الأثر البيئي التي تتم في ظل غيره من الصكوك والأطر القانونية [القائمة] ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

- ١ - يكون إجراء تقييمات للأثر البيئي عملاً بهذا الاتفاق متسقاً مع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية.
- ٢ - لا يجوز أن تقوّض عملية تقييم الأثر البيئي المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. [وتحقيقاً لهذه الغاية، تُفسّر أحكام هذا الاتفاق على نحو يكفل احترام الالتزامات الناشئة عن [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، ويضمن أن يدعم بعضها بعضاً، بغية إرساء إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنقّدة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].
- ٣ - البديل ١ - تشاور [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية و/أو تنسيق مع [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية المكلفة بتنظيم الأنشطة [التي تنجم عنها آثار] في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو بحماية البيئة البحرية. [وتشمل إجراءات التشاور و/أو التنسيق إنشاء فريق عامل مخصّص مشترك بين الوكالات أو مشاركة ممثلين للهيئات العلمية والتقنية التابعة لتلك المنظمات في اجتماعات [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية.]
- ٣ - البديل ٢ - تتعاون الدول على تشجيع استخدام تقييمات الأثر البيئي في نطاق الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية لتقييم الأنشطة المخطّط لتنفيذها التي تستوفي أو تتجاوز العتبة الدنيا المنصوص عليها في هذا الاتفاق.]
- ٤ - البديل ١ - تضع [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية [معايير دنيا عالمية] [و] [مبادئ توجيهية] لإجراء تقييمات الأثر البيئي [في إطار] [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية [من خلال التشاور أو التعاون مع] [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية]. [وتدرج هذه [المعايير الدنيا العالمية] [و] [المبادئ التوجيهية] في مرفق لهذا الاتفاق ويجري تحديثها دورياً].
- ٤ - البديل ٢ - تشكّل أحكام هذا الجزء المعايير الدنيا العالمية لتقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.]

[٥ - البديل ١ -]يمثل ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية] [تمثل الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية] التي لها ولاية تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للمعايير الصارمة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي الواردة في هذا الجزء.]

[٥ - البديل ٢ - لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي عملاً بهذا الاتفاق للنشاط الذي يتم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الموسوعة على النحو الملأئم في إطار [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وبمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، بغض النظر عما إذا كان تقييم الأثر البيئي مطلوباً بموجب تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية أم لا.]

[٥ - البديل ٣ - لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي عملاً بهذا الاتفاق إذا كانت هناك صكوك وأطر قانونية ذات صلة وهيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية قائمة بالفعل لها ولاية تتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة المخططة لتنفيذها [التي تنجم عنها آثار] في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بغض النظر عما إذا كان تقييم الأثر البيئي للنشاط المخطط له مطلوباً أم لا.]

[٥ - البديل ٤ - متى كان النشاط المخطط له [الذي تنجم عنه آثار] في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مشمولاً بالفعل بالتزامات واتفاقات قائمة تتعلق بتقييم الأثر البيئي، لا يلزم إجراء تقييم آخر للأثر البيئي الناجم عن النشاط المذكور بموجب هذا الاتفاق]، شريطة أن تقرر [الدولة التي تمارس ولايتها أو رقابتها على النشاط المخطط له] [الهيئة المحددة في الجزء ...]، بعد مشاورات مع [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، ما يلي:

(أ) أن نتيجة تقييم الأثر البيئي المجرى في إطار تلك الالتزامات أو الاتفاقات تنفذ تنفيذاً فعالاً؛]

(ب) أن تقييم الأثر البيئي الذي سبق إجراؤه [مكافئ] [من الناحية الوظيفية] [من الناحية الفنية] للتقييم المطلوب بموجب هذا الجزء] [شامل على غراره، بما في ذلك فيما يتعلق بعناصر مثل تقييم الآثار التراكمية]؛]

(ج) أن العتبة المحددة لإجراء تقييمات الأثر البيئي معادلة للعتبة المحددة في هذا الجزء أو تزيد عنها.]]

المادة ٢٤

عتبات ومعايير إجراء تقييمات الأثر البيئي

[البديل ١

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة مخططة لتنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها [قد تسبب تلوثاً كبيراً أو تغييرات هامة وضارة في] [من المرجح أن تخلف أثراً يفوق الأثر الهين أو العارض على] [البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]، تعتمد هذه الدول، [منفردة أو مجتمعة، و] [بالقدر الممكن عملياً،] [إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية] [إلى كفاءة إجراء تقييم للآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية].]

[البديل ٢]

١ - عندما تكون لدى الدول الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة مخطّطاً لتنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها من المرجح أن تخلف أثراً يفوق الأثر الهين أو العارض على البيئة البحرية، تجرى هذه الدول تقييماً [أولياً] [مبسّطاً] للأثر البيئي لتبيّن الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة في البيئة البحرية على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء.

٢ - عندما تكون لدى الدول الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة مخطّطاً لتنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، [تعتمد هذه الدول إلى] [تكفل هذه الدول] إجراء تقييم [كامل] [شامل] للأثر البيئي لتبيّن الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية [والنظم الإيكولوجية] و [تبلغ] [تحليل] نتائج تلك التقييمات [للاستعراض التقني] على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء.

[البديل ٣]

تجرى تقييمات الأثر البيئي وفقاً للعبء والمعايير [المبيّنة في هذا الجزء وعلى نحو ما توضع بمزيد من التفصيل عملاً بالإجراء المحدد في الفقرة [...] [التي تضعها] [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية]].

المادة ٢٥

الآثار التراكمية

١ - [تؤخذ] [تراعى] الآثار التراكمية [في الحسابان] [، إلى أقصى حد ممكن عملياً] عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

٢ - البديل ١ - يحدّد مؤتمر الأطراف عملية تقييم الآثار التراكمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكيفية أخذ تلك الآثار في الحسابان في سياق عملية تقييم الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها.

٢ - البديل ٢ - لدى تحديد الآثار التراكمية، يُدرّس الأثر الترايدي للنشاط المخطّط له عند إضافة ذلك الأثر للآثار الناجمة عن الأنشطة السابقة والحاضرة وتلك التي يمكن بشكل معقول التنبؤ بتنفيذها في المستقبل، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف تمارس ولايةً أو رقابةً على هذه الأنشطة الأخرى.

المادة ٢٦

الآثار العابرة للحدود

١ - تؤخذ الآثار المحتملة العابرة للحدود في الحسابان عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

٢ - عند الاقتضاء، تؤخذ في الحسابان أيضاً في عملية تقييم الأثر البيئي الآثار المحتمل وقوعها في [ما هو ملاصق من] [المناطق] [الدول الساحلية] [المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري فيما بعد مسافة ٢٠٠ ميل بحري]].

المادة ٢٧

المناطق المعتبرة مناطق مهمة أو هشّة إيكولوجياً أو بيولوجياً

- ١ - تنطبق، كما هو مبين في المادة [...].، عتبة أكثر انخفاضاً على إجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة المنقّدة في مناطق تُعتبر مهمة أو هشّة إيكولوجياً أو بيولوجياً.
- ٢ - البديل ١ - تُجرى تقييمات الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لتنفيذها في مناطق تُعتبر مهمة أو هشّة إيكولوجياً أو بيولوجياً وفقاً للأحكام التالية: [...].
- ٢ - البديل ٢ - يضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية تنظم إجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق التي تُعتبر مهمة أو هشّة إيكولوجياً أو بيولوجياً [أو في المناطق الملاصقة لها].
- ٢ - البديل ٣ - تُجرى تقييمات الأثر البيئي المنقّدة في المناطق البحرية المحمية القائمة أو في المناطق التي يجوز أن تُلزمها الحماية طبقاً للاتفاقات الدولية السارية على تلك المناطق.

المادة ٢٨

التقييمات البيئية الاستراتيجية

- ١ - تكفل الدول الأطراف، إما منفردة أو بالتعاون مع دول أطراف أخرى، إجراء تقييم بيئي استراتيجي للمخطّط والبرامج التي تتعلق بالأنشطة [الخاضعة لولايتها أو رقابتها]، [التي تنفّذ] [التي تنجم عنها آثار] في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، والتي تستوفي العتبة/المعايير المحددة في المادة ٢٤.
- ٢ - لما كانت التقييمات البيئية الاستراتيجية نوعاً من أنواع التقييمات البيئية، وجب أن تُتبع فيها مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال العملية المنصوص عليها في هذا الجزء.

المادة ٢٩

قائمة بالأنشطة التي [يلزم] [أو] [لا يلزم] إجراء تقييم لأثرها البيئي

- ١ - [ترد في المرفق [...]] قائمة إرشادية غير حصرية للأنشطة التي [يلزم] [في العادة] [أو] [لا يلزم] إجراء تقييم لأثرها البيئي [[يعدّ مؤتمر الأطراف] قائمة إرشادية غير حصرية للأنشطة التي [يلزم] [في العادة] [أو] [لا يلزم] إجراء تقييم لأثرها البيئي، تكون بمثابة مبادئ توجيهية طوعية، وذلك استناداً إلى توصيات [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية].
- ٢ - يقوم مؤتمر الأطراف بتحديث القائمة بانتظام.

المادة ٣٠

الفحص

- ١ - [الدولة الطرف] [مقترح النشاط المخطّط له] [تقرر] [يقدر] [تقع عليها مسؤولية تقرير] [تقع عليه مسؤولية تقرير] ما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي [لنشاط مخطّط له خاضع لولايتها أو رقابتها] [لنشاط المخطّط له].

٢ - تؤخذ في الحسبان أثناء الفحص الأولي للأنشطة خصائص المنطقة المتوخى تنفيذ النشاط المخطط له فيها والمواقع التي ستكون الآثار المحتملة ملموسة فيها. وإذا كان من المزمع تنفيذ النشاط المخطط له في منطقة تُعتبر منطقة مهمة أو هشة أو في منطقة ملاصقة لها، يصبح إجراء تقييم للآثار البيئي لازماً بصرف النظر عما إذا كانت الآثار المتوقع حدوثها ضئيلة أم لا.

٣ - إذا [رأت دولة طرف أنه لا يلزم إجراء تقييم للآثار البيئي لنشاطٍ مخطط له خاضع لولايتها أو رقابتها] [رأى مقترح النشاط أنه لا يلزم إجراء تقييم للآثار البيئي للنشاط المخطط له]، [ووجب الحصول على موافقة [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية] [ووجب عليها/عليه تقديم المعلومات التي تدعم هذا الرأي]. [وتتحقق [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية من أن المعلومات [التي قدّمها الدولة الطرف] [التي قدّمها مقترح النشاط المخطط له] تفي بمقتضيات هذا الجزء].

المادة ٣١

تحديد النطاق

١ - ترسي الدول الأطراف إجراءات تحدّد نطاق تقييمات الأثر البيئي التي تُنفذ [بموجب أحكام هذا الجزء].

٢ - يشمل هذا النطاق تحديد [الآثار] [المسائل] البيئية [والاجتماعية والاقتصادية والثقافية] الرئيسية [وغيرها من] [الآثار] [المسائل]، بما في ذلك [الآثار التراكمية المحددة]، باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية، وبدائل للتحليل [وتحديد الآثار المحتملة للنشاط المخطط له، بما في ذلك وصف تفصيلي للعواقب البيئية المحتملة].

المادة ٣٢

تقييم الأثر وتقديره

١ - [تكفل الدولة الطرف التي تقرّر أن نشاطاً مخططاً له خاضعاً لولايتها أو رقابتها] [يكفل مقترح النشاط الذي يقرر أن نشاطاً مخططاً له] يتطلب تقييماً للآثار البيئي بموجب هذا الاتفاق أن يجري التنبؤ بالآثار وتقديرها في مثل هذا التقييم وفق أحكام هذا الجزء، باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية، ودراسة للبدائل].

٢ - ليس في هذا الجزء ما يمنع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييمات مشتركة للآثار البيئي.

٣ - البديل ١ - يجوز للدولة الطرف أن تسمي طرفاً ثالثاً لإجراء تقييم الأثر البيئي المطلوب بموجب هذا الاتفاق. ولا بد أن تُقدّم تقييمات الأثر البيئي التي تجرّها هذه الأطراف الثالثة إلى الدولة لاستعراضها ومن ثم اتخاذ قرار.

٣ - البديل ٢ - يُجري تقييم الأثر البيئي خبير استشاري مستقل يعينه فريق من الخبراء حدّدته [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية.

٤ - توضع في إطار [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية قائمةً مجمعة للخبراء. ويجوز للدول الأطراف ذات القدرات المحدودة أن تكلف هؤلاء الخبراء بإجراء وتقدير تقييمات الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها.

المادة ٣٣

التخفيف من الآثار الضارة المحتملة ومنعها وإدارتها

[تضع الدول الأطراف إجراءاتٍ لمنع وقوع الآثار الضارة المحتمل أن تنجم عن الأنشطة المأذون بها الخاضعة لولايتها أو رقابتها، والتخفيف منها وإدارتها. وتشمل تلك الإجراءات تحديد بدائل للنشاط المخطّط له.]

المادة ٣٤

الإخطار والتشاور العامان

١ - تكفل الدول الأطراف إخطار أصحاب المصلحة مبكراً بالأنشطة المخطّط لها الخاضعة لولايتها أو رقابتها وتوفير فرص فعالة ومحددة زمنياً تتيح لهم المشاركة في مختلف مراحل عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك عن طريق إبداء التعليقات، قبل البت فيما إذا كان من الممكن الشروع في تنفيذ النشاط.]

٢ - يشمل أصحاب المصلحة في هذه العملية الدول المتأثرة المحتملة، متى تسنى تحديدها، [وخاصة الدول الساحلية الملاصقة]، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكائنة في الدول الساحلية الملاصقة والتي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، [والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور، والأوساط الأكاديمية]، والخبراء العلميين]، والأطراف المتأثرة، [والمجتمعات المحلية والمنظمات الكائنة في مناطق ملاصقة التي تتمتع بخبرة فنية خاصة أو بولاية]، وأصحاب المصلحة المهتمين بالأمر والمعنيين به]، وذوي المصالح القائمة في المنطقة].

٣ - يكون الإخطار والتشاور العامان شفافين وشاملين للجميع]، ومحدّدي الهدف واستباقيين عند إشراك الدول الملاصقة من فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية].

٤ - تنظر الدول الأطراف في التعليقات المواضيعية الواردة خلال عملية التشاور [من الدول الساحلية الملاصقة] و [تعالجها] [ترد عليها]. وتولي الدول الأطراف اعتباراً خاصاً للتعليقات المتصلة بالآثار المحتملة العابرة للحدود. وتنشر الدول الأطراف التعليقات الواردة إليها ووصفاً للطريقة التي تمت بها معالجتها].

٥ - تضع الدول الأطراف [التي تجري تقيماً للأثر البيئي عملاً بهذا الاتفاق] إجراءات تتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي في إطار هذا الاتفاق. [ومع ذلك، لا تُكون الدول الأطراف ملزمةً بالإفصاح عن معلومات غير عامة أو معلومات من شأنها أن تمس حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من المصالح].

٦ - [جميع الدول، ولا سيما] الدول الساحلية الملاصقة]، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية]، ينبغي [أن تُطلع على] [أن تُستشار على نحو نشط]، حسب الاقتضاء، [في عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض المتصلة بالنشاط المعتمد في إطار هذا الاتفاق] [بالأنشطة المنقّدة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].

٧ - لمؤتمر الأطراف أن يرسى إجراءات لتسهيل التشاور على الصعيد الدولي.]

المادة ٣٥

إعداد تقارير تقييم الأثر البيئي ومحتواها

- ١ - تقع على الدول الأطراف مسؤولية إعداد تقارير عن تقييمات الأثر البيئي المجرأة عملاً بهذا الجزء.
- ٢ - متى كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي بموجب هذا الجزء، [وجب] [جاز] أن يتضمن تقرير التقييم المذكور [المعلومات التالية كحدّ أدنى]:
 - (أ) وصف للنشاط المخطّط له [والغرض منه] [، بما في ذلك بيان لموقع النشاط المخطّط له]؛
 - (ب) وصف لنتائج عملية تحديد النطاق؛
 - (ج) وصف للبيئة البحرية التي يُحتمل أن تتأثر؛
 - (د) وصف لما يمكن أن يخلفه النشاط المخطّط له من آثار محتملة على البيئة البحرية، بما في ذلك [الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الآثار ذات الصلة،] و [الآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة التي يمكن على نحو معقول التنبؤ بوقوعها] [الآثار التراكمية والعابرة للحدود،] [علاوة على تقدير مدى أهميتها] [، بما في ذلك تبيان لاحتمالات تسبّب النشاط الذي يجري تقييمه في حدوث تلوث كبير أو تغييرات هامة وضارة أخرى في البيئة البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتنوعها البيولوجي]؛
 - (هـ) بيان [، يورد حسب الاقتضاء،] للبدائل المعقولة للنشاط المخطّط له، بما يشمل بديل عدم التنفيذ؛
 - (و) وصف لأسوأ السيناريوهات المحتملة التي يمكن توقع حدوثها نتيجة للنشاط المخطّط له؛
 - (ز) وصف لأي تدابير يراد بها تلافي وقوع الآثار ومنعها [وتقليلها إلى أدنى حدّ] والتخفيف منها [والقيام، عند الاقتضاء وقدر الإمكان، بجبر الضرر الناجم عن أي تلوث كبير أو تغييرات هامة وضارة في البيئة البحرية] [وغير ذلك من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضارة وما يتصل بها من آثار]؛
 - (ح) وصف لأي إجراءات متابعة، بما في ذلك أي برامج للرصد والإدارة، وأي خطط لتحليل المشروع بعد انتهائه متى كان لذلك مبرراته العلمية، وأي خطط للمعالجة؛
 - (ط) أوجه عدم التيقن والثغرات في المعارف؛
 - (ي) [موجز غير تقني] [و/أو موجز تقني]؛
 - (ك) تحديد لمصادر المعلومات الواردة في التقرير؛
 - (ل) بيان واضح لأساليب التنبؤ والافتراضات الأساسية، ولما استُخدم من البيانات البيئية ذات الصلة؛

- (م) المنهجية المستخدمة في تحديد الآثار البيئية؛
- (ن) خطة للإدارة البيئية، بما في ذلك خطة طوارئ للاستجابة للحوادث التي تخلف أثراً على البيئة البحرية؛
- (س) السجل البيئي لمقترح النشاط؛
- (ع) استعراض لخطة العمل الخاصة بالنشاط المخطط له؛
- (ف) وصف للمشاورات التي جرت خلال عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.
- ٣ - [يضع] [يجوز أن يضع] مؤتمر الأطراف مزيداً من [التفاصيل] [الإرشادات] بشأن المحتوى اللازم توافره في تقارير تقييم الأثر البيئي ويوردها كمرفق ملحق بهذا الاتفاق، ويستند فيها إلى أفضل المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية. [وتُستعرض هذه [التفاصيل] [الإرشادات] بانتظام].

المادة ٣٦

نشر التقارير [المتعلقة بالتقييم]

تقوم الدول الأطراف بنشر وتعميم التقارير المتعلقة بنتائج عمليات التقييم وفقاً للمواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ [للمادة ٢٠٥]، بما في ذلك عن طريق آلية تبادل المعلومات.

المادة ٣٧

النظر في التقارير [المتعلقة بالتقييم] واستعراضها

[يجري النظر في تقارير تقييم الأثر البيئي المعدة عملاً بهذا الاتفاق واستعراضها بالاستناد إلى الأساليب العلمية المعتمدة]، وذلك بمعرفة [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية.

المادة ٣٨

اتخاذ القرارات

- ١ - [البديل ١ - إذا كان النشاط المخطط له خاضعاً لولاية دولة طرف أو رقابتها، تكون تلك الدولة مسؤولةً عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في تنفيذ هذا النشاط.]
- ٢ - [البديل ٢ - يكون مؤتمر الأطراف مسؤولاً عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في نشاط مخطط لتنفيذه، وذلك وفقاً للشروط الإجرائية التالية:

(أ) يحال تقرير تقييم الأثر البيئي إلى [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية لاستعراضه وتقوم [الهيئة] [الشبكة]، واحةً في اعتبارها المدخلات التي وردت أثناء التشاور العام، باستعراض التقرير وتقديم إلى مؤتمر الأطراف توصيةً بما إذا كان ينبغي الشروع في النشاط المخطط له؛

- (ب) يجوز أن يقدم تقرير منقح عن تقييم الأثر البيئي إلى فريق الخبراء، الذي تعينه [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية، لكي يعيد النظر فيه إذا كانت [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية قد أوصت بأنه لا ينبغي الشروع في النشاط المخطط له.]]
- ١ - البديل ٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعهد بمهمة اتخاذ القرار المنوطة به إلى هيئة إقليمية معنية يفوضها لذلك وفقاً لشروط ومتطلبات يضعها المؤتمر.]
- ٢ - لا يتخذ قراراً يسمح بالشروع في النشاط المخطط له إذا أشار تقييم الأثر البيئي إلى أن النشاط سيخلف آثاراً شديدة الضرر بالبيئة.]
- ٣ - تتاح الوثائق المتعلقة باتخاذ القرارات للعموم، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات.]

المادة ٣٩

الرصد

[وفقاً للمواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية،] تعتمد الدول الأطراف [إلى رصد آثار الأنشطة المأذون بها [باستمرار]] [إلى كفاءة رصد الآثار البيئية للنشاط المأذون به [ومراقبتها] [باستمرار] [بمعرفة مقترح النشاط المخطط له]] [، وفقاً للشروط المحددة عند الموافقة على النشاط].]

المادة ٤٠

الإبلاغ

- ١ - البديل ١ - تبلغ الدول الأطراف بالآثار الناجمة عن الأنشطة المأذون بها، وفقاً للمواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية.]
- ١ - البديل ٢ - تكفل الدول الأطراف الإبلاغ [الدوري] [بالآثار البيئية للنشاط المأذون به] [بنتائج الرصد المطلوب بموجب المادة ٣٩].]
- ١ - البديل ٣ - تبلغ [الدول الأطراف] [و] [تبلغ الصكوك والأطر القانونية] [القائمة] ذات الصلة والهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية [دورياً] [بالآثار البيئية للنشاط المأذون به] [بنتائج الرصد والاستعراض المطلوبين بموجب المادتين ٣٩ و ٤١].]
- ٢ - تقدم التقارير إلى [آلية تبادل المعلومات] [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية [الصكوك أو الأطر القانونية] [القائمة] ذات الصلة أو الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية والدول الأخرى].]
- (أ) يجوز [للهيئة] [للشبكة] العلمية والتقنية أن تطلب إلى خبراء استشاريين مستقلين أو إلى فريق من الخبراء إجراء استعراض آخر للتقارير المقدمة إليهم.]
- (ب) يجوز للصكوك والأطر القانونية [القائمة] [القائمة ذات الصلة] والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية والدول الأخرى [أن تحلل التقارير وتسأل الضوء على حالات عدم الامتثال أو نقص المعلومات أو غير ذلك من أوجه القصور] [أن تقدم توصيات تتعلق] [بتبدي تعليقات تتصل] [بالتقييم والاستعراض البيئيين].]

المادة ٤١

الاستعراض

١ - البديل ١ - [تقوم [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية] [تقوم الدول الأطراف] [تلزم الدول الأطراف] [مقترح النشاط] [باستعراض [الأثار البيئية للنشاط المأذون به] [نتائج الرصد المطلوب بموجب المادة ٣٩] [الشروط المحددة في الإذن بتنفيذ النشاط].]

١ - البديل ٢ - تكفل الدول الأطراف استعراض الأثار البيئية للنشاط المأذون به.

(أ) إذا كانت نتائج الرصد المطلوب بموجب المادة ٣٩ تبين وقوع آثار ضارة لم يتنبأ بها تقييم الأثر البيئي، تقوم [الدولة التي لها ولاية أو رقابة على النشاط] [الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية بما يلي:

١' إخطار [مؤتمر الأطراف] [الدول الأخرى] [الجمهور]؛

٢' إيقاف النشاط؛

٣' مطالبة مقترح النشاط باقتراح تدابير للتخفيف من تلك الأثار و/أو منعها؛

٤' تقييم التدابير المقترحة في إطار المادة [...] وتقرير ما إذا كان ينبغي مواصلة النشاط؛

(ب) يضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن طبيعة وشدة الأثار التي تتطلب إجراء تقييم تكميلي للأثر البيئي.

٢ - ترسّى عملية تشاور غير اختصاصية لتسوية [أوجه الجدل] [أوجه الاختلاف] [الخلافات] فيما يتعلق بالرصد، [دون اللجوء إلى هيئات قضائية أو غير قضائية].

الجزء الخامس

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

المادة ٤٢

الأهداف

يكون الهدف من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية:

(أ) مساعدة الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه؛

(ب) تحيئة البيئة المواتية للمشاركة الشاملة للجميع والفعالة في الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الاتفاق؛

(ج) [تعزيز وتشجيع] [كفالة] [توفير أو تيسير] إمكانية وصول البلدان الأطراف النامية إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا البحرية للأغراض السلمية إليها من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛

- (د) إثراء المعارف المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتعميم تلك المعارف وتبادلها؛
- (هـ) تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول الأطراف فيما يتعلق بحفظ الموارد البيولوجية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام؛
- (و) كفالة أن تتوفر للدول الأطراف النامية:
- ١' إمكانية الحصول على المعلومات العلمية المنبثقة عن الوصول إلى الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، والاستفادة من تلك المعلومات؛
- ٢' إمكانية تقاسم الفوائد الناشئة عن الموارد الجينية البحرية والبحث العلمي البحري، وإيلاء العناية للاحتياجات الخاصة لتلك الدول في سياق ذلك؛
- ٣' إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي وخارجه [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [و] [في صورة] بيانات [ومعلومات] عن المتواليات [الجينية] [الرقمية]؛
- ٤' قدرات بحثية [ذاتية] [محلية] فيما يتعلق بالموارد والمنتجات الجينية البحرية والعمليات والأدوات الأخرى؛
- ٥' القدرة على تصميم وتنفيذ أيّ من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وعلى رصد تلك الأدوات وإدارتها، بما يشمل إنفاذها؛
- ٦' القدرة على إجراء تقييمات الأثر البيئي [والتقييمات البيئية الاستراتيجية] وعلى تقدير نتائجها.

المادة ٤٣

التعاون في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- ١ - تعتمد الدول الأطراف، إما مباشرة أو عن طريق [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، إلى [تشجيع] [كفالة] [تيسير] التعاون، [وفقاً لهذا الاتفاق] [للجزء الرابع عشر من الاتفاقية]، [وفقاً لقدراتها]، في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل مساعدة [الدول الأطراف التي تحتاج إلى هذه المساعدة وتطلبها، وخاصة] الدول النامية الأطراف على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- ٢ - [يُضطلع بـ] [يُشجع] بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الاتفاق من خلال سبل التعاون المعزز، بما في ذلك عن طريق التعاون بين الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما يشمل المشتغلين بالمجال والقطاع الخاص، ومن خلال توطيد التعاون والتنسيق والتآزر بين [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

٣ - عند إعمال واجب [التعاون] [تشجيع التعاون] بموجب هذه المادة، تولى الدول كامل الاعتراف للاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل.

المادة ٤٤

طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

١ - [بحري] [يجوز] توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس [طوعي] [ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف].

٢ - يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على نحو شفاف ويكون ذا توجه قطري، ويراعى فيه، قدر الإمكان، عدم تكرار البرامج القائمة]. ويُستشَد في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بالدروس المستفادة، بما في ذلك تلك المستخلصة من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي تتم في إطار ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، وينبغي أن يتم كعملية فعالة ومتكررة تكون تشاركية وشاملة لقطاعات متعددة ومراعية للمنظور الجنساني.

٣ - يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية استناداً إلى احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها وعلى نحو يستجيب لها [يُضطلع ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من خلال] [على النحو الذي يحدده] [يُستشَد في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بـ] تقييم للاحتياجات [على أساس كل حالة على حدة أو على أساس إقليمي]. ويجوز أن يتم تقييم هذه الاحتياجات والأولويات ذاتياً أو أن تيسره آلية يمكن أن ينشئها مؤتمر الأطراف.

٤ - [يجوز لـ] [يقوم] مؤتمر الأطراف [بـ] وضع واعتماد طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مفصلة تنظم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية].

المادة ٤٥

طرائق إضافية لنقل التكنولوجيا البحرية

١ - [تتعهد] [تعهد] [تكفل] الدول الأطراف، إدراكاً منها أن التكنولوجيا البحرية تشمل التكنولوجيا الأحيائية وأن إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا البحرية ونقلها فيما بين الدول الأطراف كلاهما عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق أهداف هذا الاتفاق، [بتوفير أو تيسير] [إلى تعزيز] إمكانية وصول الدول الأطراف النامية إلى التكنولوجيا البحرية الملائمة والموثوقة والميسورة التكلفة والحديثة والسليمة بيئياً التي تساعد على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ونقل هذه التكنولوجيا إليها].

٢ - [بحري] [يشجّع] تطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها:

(أ) على أساس [طوعي] [طوعي وإلزامي]؛

- (ب) [على أساس أحكام وشروط منصفة ومعقولة] [على أساس أحكام عادلة وبأفضل الشروط، بما يشمل الشروط التساهلية والتفضيلية] [وفق أحكام وشروط متفق عليها بين الأطراف].
- ٣ - البديل ١ - تُنقل التكنولوجيا البحرية [على نحو يراعي الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية] [بشكل يراعي على النحو الواجب جميع المصالح المشروعة، بما يشمل حقوق حائزي التكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها وواجباتهم].
- ٣ - البديل ٢ - [توفر] [تحتزم] الدول الأطراف [الحماية لـ] [الحاجة إلى حماية] حقوق الملكية الفكرية.
- ٣ - البديل ٣ - حقوق الملكية الفكرية [المتصلة بموارد المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [لا تمنع نقل التكنولوجيا] [تخضع لقيود محدّدة بغية تشجيع نقل التكنولوجيا المتعلق بالتكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق].
- ٤ - [تشجّع] [تكفل] الدول الأطراف نقل التكنولوجيا البحرية في شكل يسهل على الدول الأطراف النامية الوصول إليه، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، وتضمن ألا يكون نقل هذه التكنولوجيا مشروطاً بمتطلبات إبلاغ مرهقة].

المادة ٤٦

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

[البديل ١]

- ١ - يجوز، دعماً لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٤٢، أن تشتمل أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على ما يلي دون أن تقتصر عليه:
- (أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والبحوث ذات الصلة؛
- (ب) تعميم المعلومات والتوعية، بما في ذلك فيما يتصل بالمعارف التقليدية؛
- (ج) وضع وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما في ذلك المعدات؛
- (د) تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر أو الآليات التنظيمية الوطنية؛
- (هـ) تنمية وتعزيز الموارد البشرية والخبرات التقنية من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا؛
- (و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتقاسمها؛
- (ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرايمج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية.

[البديل ٢]

١ - دعماً لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٤٢، ترد في المرفق أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.]

[البديل ٣

١ - [يقوم] [يجوز ل] مؤتمر الأطراف [ب]وضع [مبادئ توجيهية بشأن] [قائمة إرشادية غير حصرية تتسم بالمرونة ل] [مجموعة عامة من الفئات ل] أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وله أن ينشئ هيئة فرعية لهذا الغرض.]

٢ - [يجري] [يجوز] استعراض [أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة] [القائمة الواردة في المرفق] [المبادئ التوجيهية] وتقييمها وتعديلها دورياً بمعرفة مؤتمر الأطراف حتى تواكب أوجه التقدم والابتكار التكنولوجي وتستجيب للاحتياجات المتغيرة للدول والمناطق وتتكيف معها.

المادة ٤٧

الرصد والاستعراض

١ - تخضع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المنقذة طبقاً لهذا الاتفاق للرصد والاستعراض بشكل دوري.

٢ - يكون الهدف من الرصد والاستعراض المشار إليهما في الفقرة ١ على نحو ما يلي:

(أ) استعراض احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها من حيث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك الدعم اللازم وما قدّم منه وما جرى حشده، والثغرات التي تعترى الوفاء بمتطلبات الدول الأطراف النامية؛

(ب) قياس الأداء على أساس مؤشرات موضوعية واستعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك نواتج أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ونجاحاتها وتحدياتها والتقدم المحرز فيها ومدى فعاليتها؛

(ج) تقديم توصيات تتضمن اقتراحات لسبل المضي قدماً ولأنشطة للمتابعة، بما في ذلك بشأن السبل التي يمكن من خلالها مواصلة تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لكي يتسنى للدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، أن تفي بالتزاماتها وتمارس حقوقها في إطار هذا الاتفاق على نحو تام.

٣ - يضطلع مؤتمر الأطراف بالرصد والاستعراض ويقرّر تفاصيل هذا الاستعراض وذلك الرصد وطرائقهما، بما في ذلك ما يتعلق بأي هيئات فرعية قد يود أن ينشئها لهذا الغرض.

٤ - يشمل رصد أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية واستعراضها بموجب هذا الاتفاق جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في العملية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي.

٥ - يجوز للدول الأطراف [واللجان الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية] أن تقدّم طواعية، في سياق دعمها لرصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تقارير يمكن

إتاحتها للعموم عما يجري توفيره وتلقيه من خدمات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وتكفل الدول الأطراف أن تكون متطلبات الإبلاغ الواقعة على عاتق الدول الأطراف النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، مبسطةً وغير مرهقة.

الجزء السادس الترتيبات المؤسسية

المادة ٤٨

مؤتمر الأطراف

- ١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمرٌ للأطراف.
- ٢ - يُعقد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويعقد المؤتمر بعد ذلك اجتماعاتٍ عادية على فترات منتظمة يحددها في اجتماعه الأول.
- ٣ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد نظاماً داخلياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها.
- ٤ - يرصد مؤتمر الأطراف تنفيذاً هذا الاتفاق ويبقيه قيد الاستعراض، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:
 - (أ) اتخاذ القرارات وتقديم التوصيات، في حدود ولايته، بشأن تنفيذ هذا الاتفاق؛
 - (ب) تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق؛
 - (ج) تشجيع التعاون والتنسيق مع [ما هو قائم من] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية وفيما بينها، بغية تعزيز الاتساق في الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ومواءمة السياسات والتدابير ذات الصلة بهذا الغرض [، بما في ذلك من خلال إرساء عمليات للتعاون والتنسيق فيما بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية] [، بما في ذلك عن طريق دعوة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية الأخرى إلى إرساء عمليات للتعاون]؛
 - (د) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق [، وهو ما قد يشمل:
 - ١' آلية للوصول وتقاسم الفوائد؛
 - ٢' لجنة معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛
 - ٣' لجنة معنية بالتنفيذ والامتثال؛
 - ٤' لجنة مالية]]؛
 - (هـ) القيام في كل اجتماع عادي باعتماد ميزانية للفترة المالية الممتدة من تاريخ ذلك الاجتماع حتى الاجتماع العادي التالي؛
 - (و) الاضطلاع بمهام أخرى يحددها هذا الاتفاق أو قد تلزم لتنفيذه.

٥ - [يعمد] [يجوز لـ] مؤتمر الأطراف [إلى] القيام، على فترات يحددها هو، بتقييم واستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق وفعاليتها، و [إلى] اقتراح وسائل إذا لزم الأمر تكفل تعزيز محتوى تلك الأحكام وأساليب تنفيذها من أجل التصدي بصورة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.]

المادة ٤٩

[الهيئة] [الشبكة] العلمية والتقنية

١ - تُنشأ بموجب هذا [هيئة] [شبكة] علمية وتقنية.

٢ - تكون [الهيئة] [الشبكة] مؤلفة من خبراء تراعى في اختيارهم الحاجة إلى توافر خبرات متعددة التخصصات، بما في ذلك خبرات تتعلق بالمعارف التقليدية، وإلى تحقيق توازن بين الجنسين وتمثيل جغرافي عادل.

٣ - [للهيئة] [للشبكة] أيضاً أن تعتمد على المشورة الملائمة المقدمة من ترتيبات قائمة، مثل فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، ومن علماء وخبراء آخرين، حسب الاقتضاء.

٤ - [البديل ١ - تظلع [الهيئة] [الشبكة]، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيه منه، [وبناءً على طلبه،] بما يلي:

(أ) إسداء المشورة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) اختصاص استشاري فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم الفوائد؛

(ج) وضع آلية لتقاسم الفوائد؛

(د) رصد الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(هـ) مهمة تقديم التوصيات فيما يتعلق بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ويشمل ذلك ما يتصل بالآتي:

١' وضع المعايير والاستعراض؛

٢' تقييم المقترحات؛

٣' رصد التدابير واستعراضها؛

(و) وضع مبادئ توجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي؛

(ز) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تقييمات الأثر البيئي؛

(ح) استعراض معايير تقييم الأثر البيئي لكفالة اتساقها مع مقتضيات هذا الاتفاق؛

(ط) الوقوف على أحدث التكنولوجيات وأشكال الدراية الفنية المبتكرة والكفوة ذات الصلة

بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

- (ي) إسداء المشورة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها؛
- (ك) تقييم مدى الفعالية في تنفيذ التدابير والبرامج المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بسبل منها تبين ما إذا كانت أوجه القصور في القدرات آخذة في الانحسار؛
- (ل) التعاون مع اللجان الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أو مع الآليات الإقليمية لتقييم الاحتياجات؛
- (م) وضع برامج لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛
- (ن) إنشاء هيئات فرعية حسب الاقتضاء؛
- (س) أداء أي وظائف أخرى حسب ما يقرره مؤتمر الأطراف أو ما يوكل إليها في إطار هذا الاتفاق.

٤ - البديل ٢ - يحدد مؤتمر الأطراف مهام [الهيئة] [الشبكة].

المادة ٥٠ الأمانة

- ١ - البديل ١ - تُنشأ بموجب هذا أمانة.
- ١ - البديل ٢ - يعين مؤتمر الأطراف [، في اجتماعه العادي الأول،] الأمانة من بين المنظمات الدولية القائمة ذات الاختصاص التي تبدي استعدادها للاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار هذا الاتفاق.
- ١ - البديل ٣ - تؤدي وظائف الأمانة لهذا الاتفاق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.
- ١ - البديل ٤ - تؤدي وظائف الأمانة في إطار هذا الاتفاق أمانة السلطة الدولية لقاع البحار.
- ٢ - تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) توفير الدعم الإداري واللوجستي؛
- (ب) الدعوة إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وأي هيئات أخرى قد ينشئها المؤتمر، وتوفير الخدمات لتلك الاجتماعات؛
- (ج) تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق؛
- (د) [كفالة] [تيسير] [التنسيق] [اللائم] مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى المعنية؛
- (هـ) تقديم المساعدة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، على نحو ما يكلفها مؤتمر الأطراف بذلك؛
- (و) إعداد تقارير عن أداء وظائفها بموجب هذا الاتفاق وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء أي وظائف أخرى حسب ما يحدده مؤتمر الأطراف أو ما يوكل إليها في إطار هذا الاتفاق.

المادة ٥١

آلية تبادل المعلومات

- ١ - تُنشأ بموجب هذا آلية لتبادل المعلومات.
- ٢ - تتكون آلية تبادل المعلومات بصفة رئيسية من منبر على شبكة الإنترنت يتيح الوصول الحر. وتضم الآلية أيضا شبكة من الخبراء والممارسين المشتغلين بالمجالات ذات الصلة. ويقرر مؤتمر الأطراف الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات.
- ٣ - البديل ١ - تكون آلية تبادل المعلومات بمثابة منبر مركزي المهدف منه تمكين الدول الأطراف من الوصول إلى المعلومات [وجمعها] وتقييمها [ونشرها] [وإتاحتها للعموم] وتعميمها وذلك فيما يتعلق بالآتي:

(أ) الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل الإخطارات الصادرة بشأن ما يُرتقب من عمليات جمع الموارد الجينية البحرية من موقعها الطبيعي، وأفرقة البحث، والنظم الإيكولوجية التي تُجمع منها الموارد الجينية البحرية، والخصائص [الجينية] [الرقمية] للموارد الجينية البحرية، ومكوناتها الكيميائية الأحيائية، وبيانات [ومعلومات] المتواليات الجينية الخاصة بها، [والانتفاع بالموارد الجينية البحرية]؛

(ب) البيانات والمعلومات العلمية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك ما يتوافر [وفق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم] من معارف تقليدية مرتبطة بها، بما في ذلك من خلال قوائم لقواعد البيانات والمستودعات ومصارف الجينات المحتفظ فيها في الوقت الحاضر بموارد جينية بحرية لمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وسجل لتلك الموارد، وآلية لتتبع وتعقب الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وطرق الانتفاع بها؛

(ج) تقاسم الفوائد، بما في ذلك من خلال تقارير عن حالة الفوائد المالية المتقاسمة وعن طرق استخدامها تنشر فيما يُنشر من وقائع اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(د) تقييمات الأثر البيئي [، بما في ذلك:

١' تقارير تقييم الأثر البيئي؛

٢' بيانات لموجبات القرارات المتخذة بشأن تقييمات الأثر البيئي وللطريقة التي تمت بها مراعاة الشواغل البيئية؛

٣' السياسات والمبادئ التوجيهية والأساليب التقنية التي تعتمد عليها الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

٤' المبادئ التوجيهية والأساليب التقنية ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي؛

٥' أفضل الممارسات فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

٦' بيان بالمناطق التي سينفذ فيها ما يُخطط له من أنشطة مقترحة؛]]

(هـ) فرص بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ومن أمثلتها الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنفذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك تلك المتصلة ببناء القدرات التي يراد بها تنمية المهارات في الأنشطة المشمولة بهذا الاتفاق [، علاوة على مدى توافر التمويل]؛

(و) الطلبات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك خدمات رصد براءات الاختراع، وغير ذلك من الخدمات القانونية ذات الصلة؛

(ز) فرص التعاون والتدريب في مجال البحوث، بما في ذلك ما يتصل بالمعلومات المتوافرة عن الجامعات وغيرها من المنظمات التي تقدم المنح والتسهيلات لدراسة العلوم البحرية، ومعاهد البحوث البحرية التي توفر مرافق مختبرية ومعدات وفرصاً للبحث والتدريب، وعن عروض الرحلات البحرية البحثية على الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) معلومات عن توافر ومصادر المعلومات والبيانات التكنولوجية لأغراض نقل التكنولوجيا البحرية وفرص الوصول الميسر إلى التكنولوجيا البحرية.]

٣ - البديل ٢ - يحدّد مؤتمر الأطراف وظائف آلية تبادل المعلومات.]

٤ - [تقوم] [ينبغي أن تقوم] آلية تبادل المعلومات بما يلي:

(أ) توفيق الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات مع الدعم المتاح لذلك ومع مقدمي خدمات نقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في نقل التكنولوجيا البحرية، و [توفير] [تيسير] إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز الروابط مع آليات تبادل المعلومات العاملة على الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي، وغيرها من قواعد البيانات والمستودعات ومصارف الجينات [، بما يشمل الخبراء في مجال المعارف التقليدية]؛

(ج) الربط بالمنابر الخاصة وغير الحكومية لتبادل المعلومات؛

(د) اتخاذ مؤسسات تبادل المعلومات على الصُّعدين الإقليمي ودون الإقليمي، إن وُجدت، نقطة انطلاق لها عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية؛

(هـ) تيسير الشفافية المعزّزة، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات والمعلومات المتخذة بيانات ومعلومات أساس؛

(و) تيسير التعاون والتآزر الدوليين، بما في ذلك التعاون والتآزر في المجالين العلمي والتقني.

٥ - تعترف آلية تبادل المعلومات بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية [والدول الأروبيبية النامية]، وتيسر الوصول إلى الآلية لتمكين تلك الدول من الانتفاع بما دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها، وتوفر معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تشجيع تبادل المعلومات والتوعية والنشر في تلك الدول ومعها، وتوفر لها أيضاً برامج خاصة بها.]

- ٦ - تدوير آلية تبادل المعلومات [الأمانة] [اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاشتراك مع المنظمات المعنية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية، وتسترشد الآلية بالمعايير والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية].
- ٧ - يولى الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المقدمة في إطار هذا الاتفاق.

الجزء السابع

الموارد [والآلية] المالية

المادة ٥٢

التمويل

- ١ - [يكون] [يجوز أن يكون] [يراد أن يكون] التمويل المقدم لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، ولا سيما بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الاتفاق، تمويلًا كافيًا وشفافًا [ومستدامًا] يمكن الوصول إليه [والتنبؤ به] و [طوعياً وإلزامياً على السواء] [طوعياً].
- ٢ - يجوز توفير التمويل من مصادر عامة وخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، ومن المؤسسات المالية الدولية، وآليات التمويل القائمة العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- ٣ - لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، تكفل الدول الأطراف أن تمنح المنظمات الدولية الدول النامية الأفضلية عند تخصيصها التمويل والمساعدة التقنية المناسبين وفي الانتفاع من الخدمات المتخصصة لتلك المنظمات.
- ٤ - ينشئ مؤتمر الأطراف صندوقاً استئمانيًا للتبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية في اجتماعات الهيئات المنشأة بمقتضى هذا الاتفاق. ويُؤمّل الصندوق من التبرعات.

البديل ١

- ٥ - إلى جانب صندوق التبرعات الاستئماني، [يجوز ل] [يعمد] مؤتمر الأطراف [إلى] إنشاء صندوق خاص للأغراض التالية:

- (أ) تمويل مشاريع بناء القدرات، بما في ذلك تمويل مشاريع فعّالة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛
- (ب) تمويل الأنشطة والبرامج المتصلة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب؛
- (ج) مساعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ هذا الاتفاق؛
- (د) تمويل إصلاح التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإعادةه إلى حالته الإيكولوجية الأصلية؛

(هـ) دعم برامج الحفظ والاستغلال المستدام التي ينفذها حائزو المعارف التقليدية في المجتمعات المحلية؛

(و) دعم المشاورات العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ز) أداء أي وظائف أخرى حسبما تتفق عليه الدول الأطراف.

٥ مكررا - بموّل الصندوق الخاص عن طريق ما يلي:

(أ) التبرعات؛

(ب) مصادر إلزامية تشمل:

'١' المساهمات المقدمة من الدول الأطراف، والعائدات والمدفوعات المرحلية المتأتمية من الانتفاع بالموارد الجينية البحرية؛

'٢' المدفوعات المقررة كشرط للوصول إلى الموارد الجينية البحرية والانتفاع بها، والأقساط المسددة أثناء استصدار الموافقة على تقييمات الأثر البيئي، إضافة إلى التكاليف المستردة والرسوم والغرامات وغير ذلك من أشكال المدفوعات الإلزامية؛

(ج) الهبات المقدمة من الدول الأطراف؛

(د) آليات التمويل القائمة، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

(هـ) الكيانات الخاصة التي تود الاشتراك في استكشاف واستغلال التنوع البيولوجي البحري

للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.]]

[البديل ٢

٥ - تتعاون الدول الأطراف في إنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول الأطراف النامية على تحقيق أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق.]]

٦ - يكون القصد من آليات التمويل المنشأة بموجب هذا الاتفاق ضمان فعالية الوصول إلى التمويل من خلال إجراءات موافقة مبسطة وتأهب معزز لدعم الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل.

٧ - تكون سبل الوصول إلى التمويل في إطار هذا الاتفاق مفتوحة أمام الدول الأطراف النامية [وأصحاب المصلحة الآخرين] [حسب الاحتياج] [، مع مراعاة الاحتياجات من المساعدة] [مع إعطاء الأولوية] للدول التي لها احتياجات خاصة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل].

الجزء الثامن التنفيذ [والامتثال]

المادة ٥٣ التنفيذ [والامتثال]

- ١ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢ - ترصد كل دولة طرف تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق وتقوم، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف وبصيغة يقرّها، بإبلاغ المؤتمر بما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذا الاتفاق.
- ٣ - يقوم مؤتمر الأطراف ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا الاتفاق ومعالجة حالات عدم الامتثال.

الجزء التاسع تسوية المنازعات

المادة ٥٤ الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تكون الدول ملزمة بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو من خلال اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

المادة ٥٥ إجراءات تسوية المنازعات

- ١ - تنطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي منازعة تقوم بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه، سواء كانت هذه الدول أم لم تكن أطرافاً في الاتفاقية أيضاً.
- ٢ - يكون أي إجراء تقبله دولة طرف في هذا الاتفاق وفي الاتفاقية عملاً بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية منطبقاً على تسوية المنازعات في إطار هذا الجزء، ما لم تكن الدولة الطرف قد قبلت، عند توقيعها أو تصديقها على هذا الاتفاق أو عند انضمامها إليه أو في أي وقت بعد ذلك، بإجراء آخر عملاً بالمادة ٢٨٧ يتبع لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.
- ٣ - الدولة الطرف في هذا الاتفاق التي ليست طرفاً في الاتفاقية تكون، عند توقيعها أو تصديقها على هذا الاتفاق أو عند انضمامها إليه أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان خطي واحدة أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تقوم في إطار هذا الجزء. وتنطبق المادة ٢٨٧ على هذا الإعلان، وعلى أي منازعة تكون

هذه الدولة طرفاً فيها ولا يشملها إعلان ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم عملاً بالمرفقات الخامس والسابع والثامن للاتفاقية، يحق لهذه الدولة ترشيح موقّفين ومحكّمين وخبراء تُدرج أسماؤهم في القوائم المشار إليها في المادة ٢ من المرفق الخامس، والمادة ٢ من المرفق السابع، والمادة ٢ من المرفق الثامن، من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.]

[الجزء العاشر]

غير الأطراف في هذا الاتفاق]

المادة ٥٦

غير الأطراف في هذا الاتفاق]

[تشجّع الدول الأطراف في هذا الاتفاق غير الأطراف على أن تصبح أطرافاً فيه وعلى اعتماد قوانين ولوائح تتسق مع أحكامه.]

الجزء الحادي عشر

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

المادة ٥٧

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها فيه على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق.

الجزء الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة ٥٨

التوقيع

[يفتّح بابُ التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول وسائر الكيانات المشار إليها في المادة (١٢) (ب)] اعتباراً من [يُذكر التاريخ] ويظل مفتوحاً بمقر الأمم المتحدة حتى [يُذكر التاريخ].]

المادة ٥٩

التصديق والموافقة والقبول والتأكيد الرسمي

[يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول أو موافقتها عليه أو قبولها له وللتأكيد الرسمي من جانب الكيانات الأخرى المشار إليها في المادة (١٢) (ب)]. وتودّع صكوكُ التصديق والموافقة والقبول والتأكيد الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.]

المادة ٦٠

الانضمام

[يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام الدول وسائر الكيانات المشار إليها في المادة (١٢) (ب)] اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعه. وتودع صكوك الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.]

المادة ٦١

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد [٣٠] يوماً من تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.]

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى كل دولة أو كيان يصدّقان أو يوافقان عليه أو يقبلانه أو ينضمّان إليه عقب إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في اليوم [الثلاثين] التالي لتاريخ إيداع تلك الدولة صكّ تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها.]

المادة ٦٢

التطبيق المؤقت

١ - يُطبّق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً من جانب الدولة أو الكيان اللذين يقبلان تطبيقه بصفة مؤقتة بإخطار الوديع بذلك كتابةً وقت توقيعهما أو إيداعهما صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الإخطار.]

٢ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو كيان عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو ذلك الكيان أو عند إخطارهما الوديع كتابةً باعتزامهما إنهاء التطبيق المؤقت.]

المادة ٦٣

التحفظات والاستثناءات

[لا يجوز هذا الاتفاق التحفظ عليه أو الاستثناء من أحكامه.]

المادة ٦٤

العلاقة بالاتفاقات الأخرى

١ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدّل أو تعلق سريان أحكام هذا الاتفاق ولا تكون قابلةً للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون تلك الاتفاقات متعلقةً بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهده ومقصده وألا تمس كذلك بتطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه وألا تؤثر أحكامها على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.]

[٢ - على الدول الأطراف التي تنوي عقد اتفاق كالمشار إليه في الفقرة ١ أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة المشار إليها في المادة ٥٠ بنيتها إبرام الاتفاق وبما يُنص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذا الاتفاق.]

المادة ٦٥

التعديل

[١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة خطية توجهها إلى الأمانة المشار إليها في المادة ٥٠، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتقوم الأمانة بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة على الطلب ما لا يقل عن [نصف] عدد الدول الأطراف في غضون [سنة] أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يُنظر في التعديل المقترح في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.]

[٢ - يبذل مؤتمر الأطراف قصاره للتوصل إلى اتفاق عن طريق توافق الآراء بشأن اعتماد أي تعديل مقترح. فإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء، انطبقت الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر.]

[٣ - يخطر الوديع جميع الدول الأطراف بأي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة لكي تصدق أو توافق عليه أو تقبله.]

[٤ - يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على هذا الاتفاق بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدق أو توافق عليها أو تقبلها في اليوم [الثلاثين] التالي لإيداع [ثلاثي] الدول الأطراف صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول [في تاريخ اعتماد التعديل] [في تاريخ تصديقها أو موافقتها على التعديل أو قبولها له]. وبالنسبة إلى كل دولة طرف تودع فيما بعد صك تصديقها أو موافقتها على التعديل أو قبولها له عقب إيداع العدد المشترط من الصكوك المذكورة، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم [الثلاثين] التالي لإيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول الخاص بها.]

[٥ - يجوز أن يُنص في التعديل على أن يكون عدد حالات التصديق أو الانضمام اللازمة لبدء نفاذه أقل أو أكثر من العدد المطلوب بموجب هذه المادة.]

المادة ٦٦

الانسحاب

[١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من الاتفاق، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبين أسباب ذلك. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد [عام واحد] من تاريخ تسلّم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.]

[٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي حال، على واجب أي دولة طرف أن تفي بأي التزام مُتضمن في هذا الاتفاق تكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.]

المادة ٦٧

مشاركة المنظمات الدولية

[١ - في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمة دولية من المنظمات المشار إليها في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية اختصاصاً بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، تسري أحكام المرفق التاسع للاتفاقية على مشاركة هذه المنظمة الدولية في الاتفاق، بعد تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال ومع استثناء حكمي المرفق التاليين اللذين لا ينطبقان في تلك الحالات:

(أ) الجملة الأولى من المادة ٢؛

(ب) الفقرة ١ من المادة ٣.

[٢ - في الحالات التي يكون فيها لمنظمة دولية من المنظمات المشار إليها في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية اختصاصاً بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، تسري الأحكام التالية على مشاركة هذه المنظمات الدولية في الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، تصدر هذه المنظمة الدولية إعلاناً يأتي فيه:

١' أن لها اختصاصاً بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق؛

٢' أن دولها الأعضاء لن تصبح لهذا السبب دولاً أطرافاً في الاتفاق، إلا فيما يتعلق بأراضيها التي لا تكون للمنظمة الدولية مسؤولية بشأنها؛

٣' أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال، أية حقوق منصوص عليها في هذا الاتفاق لدول أعضاء فيها؛

(ج) في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذا الاتفاق والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية أو أية صكوك تتصل به، تكون الغلبة للالتزامات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٦٨

المرفق [بات]

[١ - يشكّل المرفق [تشكّل المرفقات] جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، والإشارة إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد أجزائه تتضمن إشارة إلى المرفق المتصل [المرفقات المتصلة] بهما ما لم يُنص على غير ذلك صراحةً.

[٢ - يجوز للدول الأطراف تنقيح المرفق [المرفقات] من وقت لآخر. وبصرف النظر عن أحكام المادة ٦٥، إذا اعتمد تنقيح لأحد المرفقات بتوافق الآراء في اجتماع لمؤتمر الأطراف، يُدرج التعديل في هذا الاتفاق ويصبح نافداً اعتباراً من تاريخ اعتماده أو من أي تاريخ آخر يحدّد في التنقيح. ويجال المرفق المنقح، بعد اعتماده، إلى الوديع لتعميمه على جميع الدول. وإذا تعذر اعتماد تنقيح لمرفق من المرفقات بتوافق الآراء في مثل هذا الاجتماع، تنطبق إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة ٦٥.]

المادة ٦٩

الوديع

[يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق ولأي تعديلات أو تنقيحات تُدخل عليه.]

المادة ٧٠

النصوص ذات الحجية

تكون نصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساويةً في الحجية.

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية]

[في إطار هذا الاتفاق، يجوز أن تتضمن مبادرات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ما يلي دون أن تقتصر عليه:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والبحوث ذات الصلة في شكل يسهل استعماله، بما في ذلك:

١' تقاسم المعارف البحرية العلمية والتكنولوجية؛

٢' تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

٣' تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) تعميم المعلومات والتوعية، بما في ذلك ما يتعلق بالآتي:

١' البحوث العلمية البحرية، والعلوم البحرية، والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛

٢' المعلومات البيئية والبيولوجية التي تُجمع من خلال البحوث المجرة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٣' المعارف التقليدية ذات الصلة [، بما يتسق مع مبدأ الموافقة المسبقة عن علم]؛

٤' عوامل الإجهاد الواقعة على المحيطات، التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل الآثار الضارة لتغير المناخ وتحمُّض المحيطات؛

٥' التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

٦' تقييمات الأثر البيئي؛

(ج) وضع وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات، ومن ذلك على سبيل المثال:

١' تصميم وإنشاء البنى التحتية اللازمة؛

٢' توفير التكنولوجيا، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمنهجيات (لأخذ عينات المياه أو العينات الجيولوجية أو البيولوجية أو الكيميائية مثلا)؛

٣' اقتناء المعدات اللازمة لدعم قدرات البحث والتطوير وتنميتها، بما يشمل في مجال إدارة البيانات، في سياق الوصول إلى الموارد الجينية البحرية والانتفاع بها، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وإجراء تقييمات الأثر البيئي؛

- (د) إرساء وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر أو الآليات التنظيمية الوطنية، بما في ذلك:
- ١' أطر وآليات الحوكمة والسياسات والأطر والآليات القانونية؛
- ٢' المساعدة في وضع وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية وفي إنفاذها، شاملةً ما يرتبط بهذه التدابير من متطلبات تنظيمية وعلمية وتقنية على الصعيد الوطني أو الإقليمي؛
- ٣' الدعم التقني لغرض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق برصد البيانات والإبلاغ بها؛
- ٤' القدرة على بلورة البيانات والمعلومات في سياسات فعالة ذات كفاءة، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى المعارف اللازمة التي يسترشد بها صانعو القرار في الدول الأطراف النامية وتسهيل اكتسابها؛
- ٥' إرساء أو تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية؛
- ٦' إنشاء المراكز العلمية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك لتكون مستودعات للبيانات؛
- ٧' إنشاء مراكز امتياز إقليمية؛
- ٨' إنشاء مراكز إقليمية لتنمية المهارات؛
- ٩' توسيع الصلات التعاونية بين المؤسسات الإقليمية، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين منظمات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- (هـ) تنمية الموارد البشرية والخبرة التقنية وتعزيزها من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا، بما يشمل مثلاً:
- ١' التآزر والتعاون في مجال العلوم البحرية، بسبل منها جمع البيانات والتبادل التقني ومشاريع وبرامج البحث العلمي، ووضع مشاريع مشتركة للبحث العلمي بالتعاون مع المؤسسات في البلدان النامية؛
- ٢' [التعليم] والتدريب [ذو] [أ] الأجل القصير والمتوسط والطويل] في المجالات التالية:
- أ - العلوم الطبيعية والاجتماعية، الأساسية منها والتطبيقية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛
- ب - التكنولوجيا، وتطبيق العلوم والتكنولوجيا البحرية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛
- ج - السياسات والحوكمة؛
- د - أهمية المعارف التقليدية وتطبيقها؛
- ٣' تبادل الخبراء، بمن فيهم الخبراء في المعارف التقليدية؛

- ٤' توفير التمويل اللازم لتنمية الموارد البشرية والخبرات التقنية، بما في ذلك عن طريق:
- أ - توفير المنح الدراسية أو غيرها من المنح لممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف من أجل الاشتراك في حلقات العمل أو البرامج أو غيرها من البرامج التدريبية ذات الصلة التي تنمي قدراتهم المحددة؛
- ب - توفير الخبرة المتخصصة والموارد في المجالين المالي والتقني، لا سيما لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛
- ٥' إنشاء آلية للتواصل بين الموارد البشرية المدربة؛
- (و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتقاسمها، بما يشمل ما يلي:
- ١' المعايير، والمواد المرجعية؛
- ٢' المعايير والقواعد التكنولوجية؛
- ٣' مستودع للأدلة والمعلومات ذات الصلة من أجل تبادل المعارف والقدرات فيما يتعلق بكيفية إجراء تقييمات الأثر البيئي، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- (ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية. [